حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

الفصل الأول

"الطفل في ظل الشريعة الإسلامية جوهرا وحقوقا"

لقد حظى الإنسان في الشريعة الإسلامية بتقدير عال وكريم منقطع النظير ، فقد كرمه الله وفضله على كثير من مخلوقاته تفضيلا قال تعالى : **" و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "**[1] .

و لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان أكثر عندما عده خليفته في الأرض ، قال تعالى : **"و إذ قال ربك إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا : أتجعل فيها من يفيد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك و تقدس لك ، قال إني أعلم مالا تعلمون "**[2] .

بما أن الإسلام قد ضمن لهذا الإنسان هذه المكانة الرفيعة و المنزلة العالية فقد أعطى للطفل أيضا اهتماما كبيرا منذ مرحلة اختيار الأبوين و حتى يبلغ الطفل سن الرشد ، ذلك أن مرحلة الطفولة تعد من أخطر مراحل العمر و أعظمها شأنا في تكوين شخصية الفرد ، و من ثم فإننا نجد أن رعاية الأطفال و حمايتهم أصبحت من الأمور الأساسية التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية ، وقد تحددت الآيات كثيرة من القرآن الكريم حقوق الطفل و مسؤولياته رعايته حفظه [3].

ويصور لنا الإمام محمد الغزالي رحمه الله –المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق الأهل في تربية الأطفال و تنشئتهم التنشئة الصحيحة على التعاليم الدينية الإسلامية حيث يقول في هذا الصدد :"الطفل أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفسية ساذجة خالية من كل نقش و صورة ، و هو قابل لكل ما نقش ، ومائل لكل ما يمال إليه ، فإن عود الخير و علمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا و الآخرة و شاركه في ثوابه أبواه ".

1- سورة الإسراء- الآية 70
2- سورة البقرة - الآية 20
3- د.بدران أبو العنين ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون ص 45 من دون تاريخ ،دار الملتقى للنشر

و كل معلم له و مؤدب ، وأن عود النشر و أهمل إهمال البهائم شقى و هلك ، وكل الوزر في رقبة القيم عليه و الوالي له [1] .

تحتل الطفولة مرحلة عمرية من حياة الإنسان ، وهي لا محال منتهية بدخولها إلى مرحلة أخرى من مراحل عمر الإنسان المتتابعة و عليه يصبح لازما علينا تحديد المقصود بالطفل و أي مرحلة من عمر الإنسان يطلق عليها تسمية الطفولة .

الفصل الثاني

"حقوق الطفل بين التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية"

إن اهتمام المواثيق الدولية و الهيئات الدولية بالطفولة لم تبدأ إلا في عام 1924 من خلال إعلان جنيف الخاص بحقوق الإنسان ، وقد تلى هذا إلا إعلان عدة إعلانات تنادي كلها بحقوق الإنسان ، وقد خصص جزء كبير منها لحماية الطفولة .

ففي عام 1959 أصدرت الأمم المتحدة " إعلان حقوق الطفل " وقد خصص بكامله لمعالجة قضايا الطفولة ، هذا الاهتمام أدى إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة للأطفال " اليونسيف " عام 1946 لتهتم بالأطفال .

المبحث الأول

"حقوق الطفل في التشريعات المقارنة"

تعنى جميع التشريعات بالاهتمام بالطفل و توفير الحماية اللازمة و الكافية التي يتطلبها وضعه كقاصر لا يستطيع حماية نفسه وحده في المجتمع مع عدم قدرته على تحمل المسؤولية في حالة ارتكابه الجرائم من جهة ، ووضعه في مجتمعه و دولته من جهة أخرى.

هذه الحماية تتجلى من خلال نص جميع الدول في قوانينها سواء القانون الدستوري، الجنائي و قانون العمل أو القوانين الأخرى على إعطاء نصيب كبير من الاهتمام بحيث يأخذ الطفل حقه الأساسي في أن يكون حرا من الخوف.

و قد ارتأينا في موضوعنا هذا أن ندرس دولتين عربيتين هما : مصر و الكويت و كيف تهتم و تعالج كلتا الدولتين بحقوق الطفل في قوانينها الوطنية .

حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

المطلب الأول

" القانون الدستوري "

إن حقوق الطفل لها مميزات خاصة تختلف عن حقوق الإنسان البالغ و هو الشخص الذي اكتمل سنه القانوني بموجب النظام القانوني المعمول به في كل دولة على حدى ، بحيث أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها من الولي على الطفل ، ولا يقابلها واجبات فهي حقوق خاصة ينفرد بها الطفل دون أن يقابلها أي التزام من جانبه ، وأن إهمال هذه الحقوق ترتب عليه جميع الدول المسؤولية .

الفرع الأول

" الدستور الكويتي "

لقد قدر الدستور الكويت لعام 1962 صراحة حق الأسرة في تنشئة الأطفال عندما نصت المادة 09 على أن :"**الأسرة أساس المجتمع ، قوامها العين و الأخلاق و حب الوطن يحفظ القانون كيانها و يقوي أواصرها و يحمي في ظلها الأمومة والطفولة** ".

أما المادة 10تنص على أن :" **ترعى الدولة النشأ و تحميه من الاستغلال و تقيه الإهمال الأدبي و الجسماني و الروحي** "و بهذا يقع على المشرع التزام قانوني بإصدار التشريعات التي تمنع استغلال الطفل بل و حمايتها من الإهمال الأدبي و الجسماني و الروحي و من جانب آخر يدل هذا النص على أساس القانوني بمشاركة الدولة الوالدين في رعاية النشأ[1].

أما المادة 15 نصت على أن: تعنى الدولة بالصحة العامة و بوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض و الأوبئة ".

كما جاء نص المادة 40 تنص على:"**التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون و في حدود النظام العام و الآداب و التعليم إلزامي و مجاني في المرحلة الأولى وفقا للقانون....**"

***1* بدرية العوضي –المرجع السابق ص 15 .**

و معظم الأنظمة القانونية في العالم تلزم الوالدين بتعليم الأبناء و خاصة في مراحله الأولى و التي تتراوح بين 6 و 14 سنة أو 7 و 15 سنة و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون الكويتي رقم 11 لسنة 1965 بشأن التعليم الإلزامي فقررت بأنه : يكون التعليم إلزاميا و مجانيا لجميع الأطفال الكويتيين ذكورا و إناثا من بداية المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة المتوسطة ، وتلزم الدولة بتوفير المباني المدرسية و الكتب و المعلمين و كل ما يضمن نجاح التعليم الإلزامي من قوى بشرية و مادية" .

وبضمان عدم حرمان الطفل من التعليم الإلزامي بسبب إهمال والديه أسبوعين من الأخطار الموجهة إليه من وزارة التربية غرامة لا تتجاوز 10 دنانير كويتية أو بالحبس بمدة لا تزيد على أسبوع مع ترك السلطة المخالفة فإن المادة السابقة تقرر الحكم بالحبس والغرامة معا[1].

و مع ذلك فإن الإحصائيات الرسمية الصادرة عن الجهات الرسمية تدل على عدم فعالية القانون الحالي لأن نسبة الأميين بالنسبة للأطفال بين سن 10 سنوات و 19 سنة و خاصة بالنسبة للإناث الكويتيات لا تزال مرتفعة إذ بلغ عددهن في عام 1975 –17627 من مجموع عدد الإناث .

و عليه يمكن القول من الناحية القانونية بأن المشرع أعطى الحماية اللازمة لحق الطفل في التعليم و لم يعد حق التعليم من السلطات المطلقة للوالدين كما كان في المجتمعات البدائية[2] .

وكذلك جاءت المادة 16 من قانون المساعدات العامة لعام 1978 نصت على عدم صرف المساعدة لمن لا يدرس و تجاوزت سنة ستة سنوات .

***1* المادة 10 من القانون الكويتي لسنة 1965 .**
***2*بدرية العوضي-المرجع نفسه ص 17.**

إضافة إلى أن المشرع لم يطبق قاعدة التعليم الإلزامي بالنسبة للأطفال المعوقين عقليا و بدنيا و نصت على ذلك المادة 04.

و هذا ما أكده المبدأ الخامس من الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959 أما فيما يخص قانون المساعدات العامة يقدم لبعض الفئات التي هي بحاجة إلى مساعدة و خاصة الأبناء الذين لا تزيد سنهم عن 18 سنة وهذه الفئات هي:

- الأيتام :كل من توفي والدهم وتزوجت أمهم و كذلك مجهولوا الوالدين .
- الطلبة : كل من يثبت التحاقه بالمدارس واستمراره في التعليم ابتداء من مرحلة التعليم الإلزامي ولا عائل له .

الفرع الثاني

" الدستور المصري "

تنص الفقرة الأولى من المادة 09 على أن : الأسرة أساس المجتمع قوامها العين و الأخلاق الوطنية و تلزم المادة 10 الدولة لحماية الأمومة والطفولة بقولها: "تكفل الدولة حماية الأمومة و الطفولة" و ترعى النشأ و الشباب و توفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم"

أما المادة 18 تنص حق الطفل في التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية و أما المادة 20 تنص على أن التعليم في مؤسسة الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة.

لقد اهتم الحكومة المصرية بالتعليم وأعطته أهمية بالغة لرعاية النشأ، و توفير جميع الظروف المناسبة لتنمية الطفل خاصة التعليم في المرحلة الابتدائية [1].

إضافة إلى كونه إلزامي فهو مجاني الدرجة الثانية حتى تساعد جميع الأطفال في كافة الأطوار من أجل تنمية شخصية الطفل و مواهبهم ، و قدراته العلمية والبدنية في مجتمع حر.

***1*محمد عبد الجواد محمد –حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية و التشريعية –الإسكندرية منشأة المعارف 1412 هجري -1991 ميلادي.**

" قانون العمل "

إن عمل الطفل أصبح محل اهتمام مبكر مع ظهور التعليم العام و في وقت مبكر يعود إلى عام1806 في انجلترا .

و في القرن 19 كانت حقوق الطفل التي تحميه من الاستغلال، وأن يتلقى تعليما حرا و عاما مصحوبة بتشريع يحمي الطفل من المعاملة القاسية والمهنية عبر مؤتمر العمال الدولي في المجتمع في برلين عام 1890 كما سعى دستور المنظمة العمل الدولية 1919 في الافتتاحية إلى تحسين حماية الأطفال و الشباب عن طريق مواثيق دولية تمنع تشغيل الأطفال واستغلالهم .

الفرع الأول

" قانون العمل الكويتي "

أكدت المادة 41 حق الإنسان في العمل و على الرغم من القاعدة العامة فقد أورد قانون العمل في القطاع الأهلي و القيود القانونية لمنع استغلال الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة[1].

وهذا جاءت به المادة 18 من قانون العمل في الانقطاع الأهلي: يحضر تشغيل من يقل سنهم عن 14 سنة من الجنسين .

أما بالنسبة للذين تتراوح أعمارهم ما بين 14 و 18 سنة يسمى فقط بالحدث فقد أجاز القانون تشغيله بشروط معينة مذكورة في المادة 19 من نفس القانون .

-الحصول على تصريح من وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل .

-الكشف الطبي بصفة دورية .

-أن لا تكون الصناعة من الصناعات الخطيرة أو المعبرة بالصحة و جاءت المادة 21 عدم جواز تشغيل الأحداث ليلا، و حددت المادة 22الحد الأقصى لساعات العمل اليومي 6 ساعات و إعطائهم

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

***1* صدر قانون العمل الكويتي عام 1964 .**

و المشرع الكويتي اعتبر أي مخالفة لهذه الأحكام يترتب عنه بطلان العقد بطلانا مطلقا و توقيع العقوبة الجنائية مقدرة لموجب المادة 97 من قانون العمل على رب العمل .

و من جانب آخر منح المرأة إجازة نصت عليها المادة 26 من قانون العمل و هي إجازة الوضع حماية الطفل و قد حددها المشرع بمدة أقصاها 30 يوم قبل الوضع و 40 يوم بعد الوضع بأجر كامل.

1-لذلك فإن منح المرأة إجازة نصت عليها المادة 26 من ق العمل وهي إجازة الوضع حماية للطفل و قد حددها المشرع بمدة أقصاها 30 يوم قبل الوضع و40 يوم بعد الوضع بأجر كامل [1].

لذلك فإن منح المرأة العاملة إجازة الأمومة بنصف الراتب لمدة سنة أو بدون راتب لمدة 3 سنوات دون أن تفقد حقها في العودة إلى العمل يعتبر في غاية الأهمية لرعاية الطفل و العناية به .

الفرع الثاني

" قانون العمل المصري لسنة 1981 "

تنص المادة 154 من القانون على حق الأم في إجازة وضع بأجر كامل لمدة خمسين يوما ، أما في قانون العاملين بالدولة المادة 02/71 و قانون العاملين في القطاع العام حسب المادة 73 فالمدة 3 أشهر .

و تنظم المادة 155 من قانون العمل ساعات الرضاع بالنسبة للام العاملة ، كما تنص المادة 156 من القانون على حق الأم في إجازة لرعاية الطفل لمدة سنة بدون أجر و ل 3 مرات فقط طوال مدة خدمتها .

ويقابل هذه المادة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة المادة 70 التي تجعل المدة سنتين و 3 مرات فقط. كما تلزم المادة 156من القانون صاحب العمل الذي يستخدم 100 عاملة فأكثر في مكان واحد ، أن ينشئ أو يعهد إلى دار الحضانة بإيواء الأطفال بشروط و أوضاع معينة.

---

1 بدرية العوفي – المرجع السابق ص 26-27.

المبحث الثاني

" الاتفاقيات الدولية المعالجة لحقوق الطفل "

حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

اهتمام المواثيق الدولية بالطفولة ،عرف منذ القديم من خلال إعلان جنيف الخاص لحقوق الإنسان ، و كان هذا الإعلان الحافز الايجابي في التوقيع والتصديق على العبيد من الاتفاقيات و الاعلامات المعالجة لحقوق الإنسان ، و قد خصص جزء كبير من هذه الاتفاقيات لحماية الطفولة منها : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1988 و إعلان 1959 الخاص بحقوق الطفل و اتفاقية 1989 وكذا الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته و نماءه عام 1990 .

المطلب الأول

" الاتفاقيات المعالجة لحقوق الطفل في الظروف العادية "

لم تبدأ المواثيق الدولية في الاهتمام بالطفولة إلا في سنة 1924 في إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الصادر في عام 1924 و الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تقول ديباجة الإعلان "إعلان حقوق الطفل " الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 و لكن القوانين الوضعية مند القدم ، بل قبل التاريخ الميلادي بقرون طويلة قد وضعت أحكاما مفصلة في حماية الطفولة و يكفي أن نذكر ما جاء في فانون حمو رابي الذي ينص في مادته الرابعة عشر على أنه " إذا اختطف رجل طفل رجل فسوف يقتل " رأينا أن اهتمام المواثيق الدولية بالطفولة لم يبدأ إلا في سنة 1924 من خلال إعلان جنيف ،لكن هذا الإعلان لم يجد التطبيق عمليا إلا بعد الحرب العالمية الثانية .

و في عام1949 وضعت اتفاقية جنيف بشأن حماية أشخاص المدنيين وقت الحرب وخصص جزء كبير من هذه الاتفاقية لحماية الطفولة و في سنة 1959 أصدرت الأمم المتحدة "إعلان حقوق الطفل" وهو يشمل على ديباجة و عشرة مبادئ في حماية الطفولة فقط، وقد جعلت هيئة الأمم المتحدة عام 1978 عام الطفل .

الفرع الأول

" منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) "

بتاريخ11 ديسمبر 1946 و عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية أنشأت الجمعية العامة صندوق الطوارئ الدولي للطفولة كوكالة دولية مستقلة للإغاثة الطارئة لمساعدة أطفال الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية خاصة في أوربا .

و في عام 1953 اختصرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اسم اليونيسيف و حذفت منه عبارة " الطوارئ الدولي " في حين وسعت مهامه لتلبية حاجيات الأطفال في الدول النامية من سوء التغذية والمرض و الجهل التي تصيب الملايين من أطفال العالم .

و في عام 1976 وافق صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على إستراتجية الخدمات الأساسية التي أقرتها الجمعية العامة كوسيلة لمواجهة الاحتياجات الرئيسية للأطفال ، و بموجب هذه الإستراتيجية ساعد الصندوق برامج الأطفال التي تقيمها الحكومات المتعلقة بتطوير و توسيع نظام قانون الخدمات الاجتماعية من تغذية وصحة وتعليم و تخطيط و إغاثة طارئة بلغت 535مليون عام 1988 في 119 دولة .

واليونيسيف يمارس نشاطه من خلال 37 مكتبا إقليميا تخدمه 119 دولة نامية ، و إدارة اليونيسيف تتكون من مجلس تنفيذي يتألف من 41 عضو يختارهم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ويجتمع سنويا لوضع السياسة العامة للصندوق ومراجعة برامجه وإقرار الميزانية ويرأس المجلس مدير تنفيذي لإدارة الصندوق ، و مقر الصندوق مدينة نيويورك[1].

مهامه :

المجال الصحي :

-التطعيم ضد الأمراض المنتشرة كمرض السل ، الملاريا ، السعال الديكي ،

-ارسال الأدوية .

-تزويد المراكز الصحية بالمعدات اللازمة .

المجال العلمي و الاجتماعي :

-توفير بعض الأدوات المدرسية.

***1* بدرية العوضي مرجع سابق ص 50.**

-تطوير المناهج و البرامج التعليمية.

-توفير تجهيزات الحدائق المدرسية والمعدات اللازمة لمراكز الحضانة و الوسائل الضرورية لطبع الكتب المدرسية .

- تحسين المحيط العائلي للأطفال ورعاية الأمومة

-تحسين الخدمات الصحية للأمهات والأطفال .

-العمل على تحسين واختيار أفضل الأغذية للحوامل والمرضعات .

-رفع المستوى التعليمي في البلدان النامية .

-تطوير الخدمات الاجتماعية من أجل إسعاد الأسر والأطفال .

الفرع الثاني

"إعلان حقوق الطفل و حماية الطفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1924-1948"

إن المواثيق الدولية لم تبدأ في الاهتمام بحماية الطفولة إلا منذ سنة 1924 حينما أصدرت عصبة الأمم إعلان حقوق الطفل الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 ، كما استند إليه إعلان حقوق الطفل عام 1959 ، و قد بدلت عصبة الأمم و لجانها المتعددة جهودا كبيرة بعد صدور هذا الإعلان .

فقد جاء في تقرير عن النشاط الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان تحت عنوان "حماية الطفولة" إن هذه الحماية قد بدأت في الأصل بواسطة عصبة الأمم التي اعترفت بأن حماية الطفولة كانت موضوعا بدراسات دولية.

ففي 1924 و استجابة لنداء " **منظمة انقاد الطفولة** " أصدرت الجمعية إعلان المعروف باسم " **إعلان جنيف** " و بدافع من إحساس الحكومة البلجيكية قررت عصبة الأمم أن تأخذ عمل الجماعة الدولية لحماية الطفولة التي أنشأت في بروكسل و الذي وجد تأييد بعض البلدان ، و نتيجة لذلك قرر مجلس عصبة الأمم إنشاء لجنة استشارية لحماية الطفولة ، و عند إنشاء اللجنة الاستشارية أعلنت جمعية عصبة الأمم بالنسبة لموضوع حماية الطفولة أن "**عصبة الأمم يجب أن تعمل بعناية على دراسة المشاكل بطريق تؤدي للمقارنة بين طرق والتجارب المستفادة للبلدان المختلفة** "

ومن هذا المنطلق قامت اللجنة الاستشارية بتقسيم مهامها إلى ثلاث فئات رئيسية [1].

1*محمد عبد الجواب محمد –بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية.الإسكندرية منشأة المعارف 1991 ص 19-20.

التوثيق، البحث، المناقشة.

فمن حيث التوثيق: قررت اللجنة إنشاء مركز للتوثيق خاص بحماية الطفولة ، حيث تصبح عصبة الأمم الأمم مركز للمعلومات الخاصة بجميع مشاكل حماية الطفولة ، التي لها علاقة بالقانون أو الإدارة في جميع الدول الأعضاء في عصبة الأمم .

ومن حيث البحث:فقد قامت اللجنة الاستشارية ببحث بعض الموضوعات المختلفة و نشرت عنها تقارير أهمها :

-تحديد سن الزواج و سن القبول عام 1927.

-حماية الأطفال المكفوفين سنة 1928.

-مركز الأطفال غير الشرعيين سنة 1929 .

بالإضافة إلى تقارير أخرى خاصة بمؤسسات القاصرين المنحرفين وتنظيم محاكم الأطفال و قد قاد هذا الإعلان ، والأعمال و البحوث التي قامت بها عصبة الأمم و لجانها إلى أن قامت الأمم المتحدة بتعديل إعلان حقوق الطفل لسنة 1929 و قد تم ذلك في سنة 1948 .

نص الإعلان المعدل 1948 :

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى "إعلان جنيف" يعترف الرجال و النساء في جميع البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها و يؤكدون التزامهم بالواجبات التالية :

1-يجب حماية الطفل بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين .

2-يجب مساعدة الطفل مع احترام وحدة الأسرة.

3-يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية و المعنوية و الروحية.

4-الطفل الجائع يجب أن يطعم أو الطفل المريض يجب أن يعالج أو الطفل المعوق يجب أن يساعد للطفل الغير متكيف يجب إعادة تكييفه و واليتي و المهجور يجب إيوائهما .

5-يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة .

6-يجب أن يستفيد الطفل استفادة تامة من وسائل الوقاية و الأمن الاجتماعي ، كما يجب أن يهيأ بحيث يمكنه كسب عيشه عندما يحين الوقت المناسب لذلك ، وأن يحمي من كل استغلال[1] .

***1*محمد عبد الجواد –مرجع سابق ص 30.**

7-يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأن عليه أن يجعل أحسن صفته في خدمة أخويه و نلاحظ أن إعلان حقوق الطفل لسنة 1924 يشتمل على خمسة مبادئ بينما الإعلان المعدل لعام1948 يشمل على سبعة مبادئ الأول منها جزء من ديباجة الأول ، و الثاني هو الذي زيد على نصوص الأول و للمقارنة تطرقنا إلى نص إعلان سنة 1924 المترجم و المعتمد من المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال سنة1923 .

ترجمة إعلان جنيف 1924:

المعتمد من المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923.و الذي تم التصويت النهائي عليه من اللجنة التنفيذية في جلستهما بتاريخ 17 ماي1923 و الموقع عليه من أعضاء المجلس العام في 28 فبراير 1924.

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف. يعترف الرجال و النساء في جميع البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل غير ما عندها و يؤكدون واجباتهم بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين .

1-يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

2-الطفل الجائع يجب أن يطعم ، والطفل المريض يجب أن يعالج ، و الطفل المتخلف يجب أن يشجع و الطفل المنحرف يجب أن يعاد في الطريق الصحيح و اليتيم و المهجور يجب إيوائهما و انقادهما.

3- أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

4- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه و أن يحمي من كل استغلال.

5- يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخواته .

إضافة لإعلان حقوق الطفل لسنة 1924 و تعديلات التي التي طرأت عليه 1948 وجد بما يسمى حماية الطفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 خصص الإعلام العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ثلاث نصوص :

أولها : الفقرة الثالثة من المادة 16 في الأسرة بصفة عامة .

وثانيها: الفقرة الثانية من المادة 25 في الأمومة والطفولة.

وثالثها: المادة 26 في التعليم.

1-فيما يخص الأسرة بصفة عامة تتحدث الفقرة الأولى من المادة 16 عن حق الرجل و المرأة في الزواج ، كما تتحدث الفقرة الثانية عن رضا الزوجين بالزواج[1] تم تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة عن أنه :"**الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع و لها الحق في التمتع بحماية المجتمع الدولي** ".

2-و فيما يختص بالأمومة والطفولة تتحدث الفقرة الأولى من المادة 25 عن حق كل شخص و أسرته في المستوى الكافي لمعيشة كل أسرة ، تم تنص الفقرة الثانية من المادة25 على أنه :" **للأمومة والطفولة الحق في المساعدة ورعاية خاصتين ، و ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية**" .

3-أما فيما يخص التعليم ، فقد خصص له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 26 بفقراتها الثلاث فتنص الفقرة الأولى على أنه :"**لكل شخص الحق في التعليم ، و يجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى و الأساسية على الأقل بالمجان و أن يكون التعليم الأولي إلزاميا و ينبغي أن يعم التعليم الفني و المهني** " .

***1* أول إعلان صدر في انجلترا سنة 1989 . و أشهر إعلان لحقوق الإنسان أصدرت الثورة الفرنسية 1789 .**

الفرع الثالث

" حماية الأمومة و الطفولة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 "

-ذكرنا أن الاهتمام الهيئات الدولية بحقوق الطفل قد بدأ في سنة 1924 بإقرار عصبة الأمم "إعلان جنيف لحقوق الطفل " و لكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة سنة 1948 ،أقر بدوره هذا الإعلان. مما أدى إلى إصدار "**إعلان حقوق الطفل**" الذي أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1959 [1].

و كانت الأمم المتحدة قد أنشئت منظمة الأمم المتحدة للأطفال عام 1946.

محتويات الاتفاقية :

صادقت أكثر من 115 دولة حتى الآن على "اتفاقية حقوق الطفل" تلك الوثيقة الدولية التي تلزم الموقعين عليها بحماية حاجات الأطفال واهتماماتهم و تقدم الدعم لهم ، تشمل اتفاقية على 54 مادة و تنقسم الاتفاقية إلى ثلاث أجزاء الأول منها يشتمل على 41 مادة ، أما الجزء الثاني فيشمل على أربع مواد (42-45) تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وإحكامها ، وتبين الثانية كيفية إنشاء لجنة خاصة بحقوق الطفل ووظائفها وتبين الثالثة كيفية وضع دول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل، و تبين الرابعة عمل اللجنة أما الجزء الثالث من الاتفاقية فيشمل على تسع مواد تبين كيفية التوقيع على اتفاقية و التصديق عليها و الانضمام ، و بدأ نفادها و تعديلها ، و تحفظات عليها والانسحاب منها ، و من تودع لديه ،و النصوص ذات الحجية أي اللغات المعتمدة [2] .

و تعترف هذه الاتفاقية التي أقرتها الدورة الرابعة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة " للأطفال " بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بأن للأطفال حاجات و حقوقا إنسانية تتجاوز المفاهيم الأساسية للحماية ، و منذ ذلك التاريخ عززت حكومات متعدد لالتزاماتها نحو الأطفال بتوقيع **الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته ونمائه** وخطة العمل لتنفيذ هذا الإعلام .اللذين أقرهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في نيويورك في سبتمبر 1990 .

***1*تقول ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1949 :"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ....و إذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في الإعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 ، وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدت الجمعية في 20 نوفمبر 1959 ،والمعترف به في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان .**

***2*محمد عبد الجواد محمد .مرجع سابق ص 53-54 .**

حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

كانت اتفاقية حقوق الطفل هذه حصيلة 10 سنوات من المفاوضات التي اتسمت بأحوال كثيرة، قامت بها جماعة عمل تابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وتضمكما أشرنا 54 مادة تنص بالتفصيل على الحقوق الشخصية لمن هم دون الثامن عشر من عمرهم في تنمية مواهبهم و قدراتهم إلى أقصى إمكانياتهم .

و تشمل بنود الاتفاقية المحددة مايلي :

-حق الطفل في البقاء و النمو.

-حقه في اسم خاص به وجنسية .

-حقه في ممارسة ثقافته ودينه ولغته .

-حقه في النشوء في بيئة عائلية [1].

-حقه في التحرر من كافة أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال أو الاختطاف أو البيع لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

-حقه في الحصول على الرعاية الصحية الكافية و حمايته من الأمراض .

-حقه في الراحة وقت الفراغ ومزاولة الألعاب و أنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية و الفنون.

-حقه في التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني و في إمكانية متابعة تعليمهم العالي.

-حقه في الحماية الخاصة إذا كان محروما من بيئته العائلية .

-حقه في المعاملة بالمساواة فيما يتعلق ببقائه و حمايته ونموه بغض النظر عن جنسيته.

-حقه في تكوين أرائه الخاصة ن و التعبير عنها بحرية و في الاجتماع السلمي مع الآخرين و في الحصول على جميع أنواع المعلومات و الأفكار .

و لقد خصصت الاتفاقية خمسة(5) مواد متتالية لما يمكن أن يطلق عليه " **الحريات العامة للطفل** " فجعلت الأولى للإعراب عن أرائه المادة12 و جعلت ، الثانية في حرية التعبير والحصول على معلومات المادة 13 وجعلت الثالثة هي حرية التفكير و الوجدان والدين والمادة14 في تكوين الجمعيات المادة 15 و جعلت الخامسة في الحياة الخاصة والشرف و السمعة المادة 16 .

***1*محمد عبد الجواب محمد :مرجع سابق ص 53-54 .**

حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

أولا :حق الطفل في الإعراب عن رأيه

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من الاتفاقية على أن :"**تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، و تولي آراء الطفل باعتبار الواجب وفقا لسن الطفل و نضجه** ". وتنص الفقرة الثانية من المادة على أن :"**تتاح للطفل في وجه خاص في فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو بواسطة ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية لقانون الوطني** " .

ثانيا : حرية التعبير و الحصول على المعلومات

و تكملة للحق الأول ، تقرر المادة 13 من الاتفاقية أن له :"**الحق في حرية التعبير ويشتمل هذا الحق حرية جلب جميع أنواع المعلومات و الأفكار وتلقيها و إذاعتها ، دون أي اعتبار لحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الصياغة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل** "

و ذلك مع ملاحظة إخضاع هذا الحق لبعض القلوب التي ينص عليها القانون "**لاحترام حقوق الغير أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة** "

ثالثا: حرية التفكير والوجدان والدين.

تنص الفقرة الأولى من المادة 14 على أن:"تحترم الدول الأطراف في حرية التفكير والوجدان والدين" لذلك من واجب الدول الإسلامية أن تحت

فظ على هذا النص لذلك إن القواعد الأساسية لا تجيز للمسلم طفلا كان أو بالغا أن يبدل دينه الإسلامي و غلا اعتبر مرتدا.

إلا للقيود التي ينص عليها القانون و اللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة و الحقوق للحريات الأساسية للآخرين.

رابعا: حرية تكوين الجمعيات

تنص المادة 15 من الاتفاقية على أنها :"**تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات ، و في حرية الاجتماع السلمي** "

و تحدد الفقرة الثانية منها الحالات التي يجوز فيها تقييد ممارسة هذه الحقوق، طبقا للقانون صيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحية أو الآداب العامة

خامسا: حماية الحياة الخاصة والحرية و الشرف و السمعة

تنص الفقرة الأولى إلى المادة 16 على أنه :" **لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة ، أو اسرته أو منزله ، أو مراسلاته ن ولا أي مساس غير قانوني في الشرف أو السمعة** ".

و تقر الفقرة الثانية من المادة:" **أن للطفل حق أن يحميه القانون في مثل هذا التعرض أو المساس** ".

وسائل الإعلام: تتحدث المادة 17 من الاتفاقية على اعتراف الدول الأطراف بتشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات، وتشجيع إنتاج كتب الأطفال و نشرها.

تربية الطفل و نشأته :

تنص الفقرة الأولى من المادة 18 من الاتفاقية على أن :"**تبدل الدول الأطراف قصار جهدها لضمان الاعتراف بمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه** ....." وتقرر الفقرتان الثانية والثالثة أن على دول الأطراف أن تقدم المساعدة الملائمة لوالدين و للأوصياء القانونيين للقيام بمسؤولية تربية الأطفال ، وأن تضمن للأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بالخدمات و مرافق رعاية الطفل .

منع الإساءة : تقرر المادة 19 من الاتفاقية على أن دول الأطراف أن تتخذ "جميع التدابير التشريعية والإدارية و الاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية" .

أما فيما يخص المادة 20 من الاتفاقية فقد تضمنت الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وحقه في حماية خاصة توفرها الدولة.

أما موضوع التبني فتنص الفقرة الأولى من المادة 21 على أن:"تضمن الدول التي تقرر أو تجيز نظام التبني إبلاء مصالح الطفل العليا بالاعتبار الأول ....."

بيد أن لجنة صياغة اتفاقية قد أخذت في الاعتبار التحفظات على كل ما يخالف الأحكام الشرعية الإسلامية [1].

***1* لقد تحفظت العديد من الدول الإسلامية على هذه المادة ، لكن الجزائر رغم أن قانون الأسرة لا يجيز التبني إلا أنها لم تتحفظ وصدقت على الاتفاقية بموجب مرسوم (92-461) الصادر في 19-12- 1992 في حين تحفضت على المواد (13-14-16-17).**

كما تطرقت الاتفاقية إلى الطفل اللاجئ و المعوق في مادتي 22-23 و التي تقرر أن على دول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة برعاية الأطفال وحمايتهم وفقا لقوانين و إجراءات دولية ومحلية .

الصحة :

تنص الفقرة الأولى من المادة 24 من الاتفاقية على أن :"**تعترف دول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ، و بحقه في مرافق علاج الأمراض و إعادة التأهيل الصحي**....." و تبين الفقرة الثانية ببنودها الستة الأغراض المتوخاة من هذا الحق أهمها خفض وفايات الرضع –مكافحة الأمراض وسوء التغذية ، كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها أما المادة 25 من الثقافية المتعلقة بالمراجعة الدورية لحالة الأطفال الذين تودعهم السلطات المختصة

تنص على أن :"**تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ، ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه** ".

أما فيما يتعلق بالمواد (26-27-28-29) فكل مادة عالجت حقوق الطفل في إطار معين و في مجال محدد فمثلا المادة 26 تطرقت لحق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي والمادة 28 حق الطفل في مستوى معيشي ملائم المادة 28 تحدثت عن التعليم الابتدائي إلزامي ومجانية التعليم و المادة 29.

تطرقت إلى أهداف التعليم وتنمية مواهب الطفل و قدراته العلمية والبدنية[1].

أما فيما يخص المادة 30 من الاتفاقية فقد جاءت بالحقوق الثقافية والدينية واللغوية للأقليات في الدول ، حيث أقرت على عدم حرمان الأطفال من ممارسة شعائرهم أو استعمال لغتهم أما المادة 31 فنصت على حق الطفل في الراحة وقت الفراغ أما المادة 32 نصت على ضرورة اعتراف الدول الأطراف للحماية من الاستغلال الاقتصادي و من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا ، أما المادة 33 فقد تحدثت عن ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة بما فيها الاجتماعية و التربوية لوقاية الطفل من الاستخدام الغير مشروع للمواد المخدرة .

***1* من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .**

أما عن الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه كما أقره المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل : نيويورك 30أيلول 1990 .

في 29 سبتمبر لسنة 1990 اجتمع أكبر حشد من قادة دول العالم في مقر المتحدة نيويورك لمناقشة جدول أعمال مكون من بند واحد هو الأطفال[1].و في ختام تلك القمة التي لم يسبق لها مثيل في التاريخ تبنى واحد و سبعون من زعماء دول العالم و رؤساء الحكومات إضافة إلى ثمانية وثمانين ممثلا رسميا آخر معظمهم وزراء إعلان بالالتزام ببقاء الطفل و حمايته و تنمية التسعينات و خطة عمل لتنفيذ بنود ذلك الإعلان و بالإضافة إلى ذلك يتضمن الإعلان جدول أعمالا طموحا وعمليا التحقيق رفاه الأطفال بحلول عام 2000 .

و قد وافق قادة الدول الذين حضروا المؤتمر كتعبير عن التزامهم حيال القمة عل الاسترشاد بمبدأ " **الأطفال أولا** " الذي ينص على ايلاء احتياجات الأطفال الأساسية أولية كليا عند تخصيص الموارد في الضراء و السراء على السواء و على كافة المستويات الوطنية و الدولية و تم انعقاد هذا المؤتمر بالارتكاز على ثلاث نقاط :

1-التعهد بالتزام مشترك و توجيه نداء عالمي لتوفير مستقبل أفضل لكل طفل .

2-إن أطفال العالم أبرياء صدفاء ومعتمدون على غيرهم كما أنهم محبون للاستطلاع و نشطون و مفعمون بالأمر و يجب أن تكون أوقاتهم مفعمة بالسعادة و اللعب و التعلم و النماء.

3- إلا أن دافع الطفولة مختلف كل الاختلاف بالنسبة للعديد من الأطفال .

***1* الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نماءه و خطة العمل سنة 1990.**

فرصة المؤتمر: [1]

لقد تم عقد هذا المؤتمر من أجل تحسين المستوى المعيشي للطفل في جميع الميادين باعتبار أن الطفل الشريعة الضعيفة في المجتمع.

وكان الطفل الموضوع الأول و الأخير في هذا المؤتمر حيث كان هذا المؤتمر فرصة لدراسة حقوق الطفل بصفة تفصيلية و محاولة تقديم و اقتراح الحلول للمخاطر التي الحقوق.

وكانت مناسبة انعقاد هذا المؤتمر هي الانتهاك المفرط لحقوق الطفل و عدم المبالاة لطرف ضعيف غير قادر على تلبية حاجاته بمفرده .

مهمة المؤتمر :

1-كواجب أولي لابد من تعزيز صحة الطفل و تغذيته، ويعتبر هذا الحق مهمة أصبحت حلولها في متناول اليد.

2-لابد من ايلاء مزيد من الاهتمام والعناية و الدعم للأطفال المعوقين إلى أطفال آخرين و الذين يعيشون في ظروف صعبة كالأطفال المحرومين من الأسر أي الطفولة المسعفة .

3-و لابد أيضا من تدعيم دور الأم و ضمان حقوقها على قدم المساواة ويجب أن تحضي الفتيات منذ البداية بمعاملة جيدة و فرص متساوية.

4-توفير التعليم الإجباري و المجاني لجميع الأطفال في جميع أنحاء العالم و خاصة الفتيات.

5- توفير الراحة التامة للأمهات عند الولادة لأنه في كل سنة يتوفى نصف مليون من الأمهات لأسباب بالولادة، لذلك لابد من تقرير الأمومة و تفصيلها.

6-ينبغي توفير الفرصة لجميع الأطفال للبحث عن دواتهم و إدراك أهميتهم في ضل بيئة مأمونة .

7-لابد من محاولة استعباد الظروف الاقتصادية عن حيز الأطفال ، باعتبارها تؤثر عليهم بصفة كبيرة ولا سيما في الدول النامية بالأزمات الاقتصادية والديون ....إلخ.

***1* الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نماءه سنة1990**

الالتـزام:

1-الالتزام التزاما بإبلاء أولوية عالية لحقوق الطفل من أجل بقائه ونمائه في بيئة مستقرة وجيدة .

2-السعي لتحقيق مهام وأهداف المؤتمر في أقرب وقت ممكن من أجل ضمان حقوق الطفل و بقائه .

3-الالتزام بتعزيز صحة الأطفال و طنيا ودوليا و ترويج الرعاية في فترة ما قبل الولادة و ما بعدها .

4-العمل على استئصال الجوع والفقر و سوء التغذية و المجاعة.

5-العمل على تدعيم دور المرأة و مركزها و ذلك من خلال التنظيم الرئيسي لحجم الأسرة الأساسية للمجتمع .

6-العمل على توفير الاحترام على الأسرة في احتياجات الطفل باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع .

7- العمل على توفير التعليم و على وضع برامج تحد من الأمية و توفر الفرص التعليمية لجميع الأطفال .

8- العمل على تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة للغاية كضحايا نظام التمييز العنصري و الاحتلال الأجنبي و اليتامى و أطفال الشوارع و أطفال العمال المهاجرين .....

9-بذل جهد العناية من أجل حماية الأطفال من بلات الحرب .

10- العمل على اتخاذ تدابير مشتركة لحماية البيئة على جميع المستويات .

11-العمل على شن هجوم على الفقر من أجل أن يعيش الطفل في رفاهة الاستقلال .

الخطوات المقبلة للمؤتمر :

إن مؤتمر القمة العالمي وضع العالم أمام تحد وبدعوه إلى اتخاذ تدابير لازمة من أجل حماية الطفل و حقوقه.

و على الدول المشاركة في المؤتمر أن توجه مهمتها إلى الطفل بالذات و ذلك من خلال بذل جهودهم لحماية الطفل ، ودعوة الجميع المنظمات الدولية و الإقليمية للمشاركة في حماية حقوق الطفل و لتعزيز وفاة الأطفال و أيضا التماس دعم منظمة الأمم المتحدة.إضافة إلى

العمل على اعتماد تنفيذ خطة عمل كإطار الاضطلاع بالمزيد من الأعمال الوطنية و الدولية لحماية الأطفال بأسرهم .

لجميع الأجيال القادمة فما هي إلا مهمة نبيلة من توفير مستقبل أفضل لكل طفل –نيويورك 30 سبتمبر 1990م .

خطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه في التسعينات

أولا : مقدمة

ثانيا : إجراءات محددة لبقاء الطفل وحمايتها و نمائه .

1–اتفاقية حقوق الطفل . 2–صحة الطفل .

3–الغذاء و التعزية. 4–دور المرأة و صحة الأم و تنظيم الأسرة .

5–دور الأسرة . 6–التعليم الأساسي و محو الأمية .

7– الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف صحية للغاية .

8–حماية الأطفال خلال المنازعات المسلحة .

9–الطفل و البيئة .

10–تخفيف شدة الفقر و تنشيط النمو الاقتصادي .

ثالثا :إجراءات المتابعة والرصد

1–العمل على الصعيد الوطني .

2–العمل على الصعيد الدولي .

أولا : مقدمة

القصر من خطة العمل هذه هو أن تصنع كدليل للحكومات الوطنية و دول العالم بأسرها و ذلك من أجل اتخاذ نقطة مهمة لحماية الأطفال العالم بأسره ، وعلى جميع الدول أن تعمل على تحقيق الهدف الذي يسعى إليه المؤتمر العالمي لإعلان حقوق الطفل و ينبغي أن يصبح إحراز التقدم من أجل الأطفال غاية رئيسية لتنمية الوطنية الشاملة كما ينبغي أن يشكل هذا التقدم جزءا من الإستراتيجية الإنمائية الدولية الأشهر لعقد الأمم المتحدة الرابع ، ونظرا لأن أطفال اليوم هم مواطنوا عالم الغد فإن بقاؤهم و حمايتهم ونمائهم هو أساس تطور المجتمعات العالمية في جميع الميادين و تنعكس تطلعات المجتمع الدولي نحو رفاة الطفل بشكل أفضل في اتفاقية الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في سنة 1989م و ترسي

هذه الاتفاقية معايير قانونية عامة لحماية الطفل من الإهمال و سوء التغذية و سوء المعاملة و الاستغلال .

ثانيا : الإجراءات المحددة لبقاء الطفل و حمايته و نمائه .

و تتوفر في إطار الأهداف العامة فرص مثيرة بالنجاح لاستئصال الأمراض المزمنة التي أصابت ملايين الأطفال لعدة قرون و لتحسين نوعية الحياة للأجيال القادمة ن ومن شأن هذه الأهداف أن يسهم أيضا في تخفيض معدل النمو السكاني لأن الانخفاض المطرد في معدل وفيات الأطفال في استمرار وذلك للاهتمام الفائق بالأطفال قبل الولادة و بعدها .

1-اتفاقية حقوق الطفل :

تحتوي اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بالإجماع من الجمعية العامة للأمم المتحدة على مجموعة شاملة من القواعد القانونية الدولية لحماية الأطفال و رفاههم وجميع الحكومات مطالبة بتشجيع التصديق على الاتفاقية بأسرع وقت ممكن حينما لم يتم التصديق عليها بالفعل وينبغي بذل كل الجهود الممكنة في كل البلدان لنشر الاتفاقية

كما ينبغي تعزيز تنفيذها و مراعاتها التصديق عليها و لقد نصت هذه الاتفاقية على مايلي :

2-صحة الطفل :

تأتي صحة الطفل في المرتبة الأولى باعتبار أن الصحة هي أساس الحياة لذلك اعتبرت الاتفاقية أنه من الضروري و من الواجب جميع الدول أن تهتم بصحة أطفالها و ذلك بتوفير الأدوية ،و المضادات اللازمة لمحاربة الأمراض التي يمكن أن يصاب بها الأطفال قد تؤدبهم إلى الموت .

3-الغداء و التغذية :

يسهم الجوع وسوء التغذية بأشكالها المختلفة،فيما يقرب من نصف الوفيات التي تحدث بين صغار الأطفال ، فأكثر من 20 مليون طفل يعانون من سوء التغذية الحاد 150 مليون طفل مصابون في الوزن وتعاني 350 مليون امرأة من الأنيميا الناتجة عن سوء التغذية وتتطلب التغذية الحسنة و توفير الأمن الغذائي الأسري الكافي و الرعاية الكافية للأمم و الطفل .

4-دور المرأة وصحة الأم و تنظيم الأسرة

تضطلع المرأة في مختلف أطوار حياتها بدور حاسم في تحقيق رفاه الطفل و يشكل تعزيز مركز المرأة و مساواتها في الاستفادة من التعليم و التدريب و الخدمات الإنسانية و غيرها من الخدمات الإرشادية إسهاما ذا قيمة بالغة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية في بلد ما و تعتبر صحة الأم وتغذيتها و تعليمها مسائل هامة لبقاء المرأة و رخاهها في إطار الحقوق التي تتمتع بها .

5-دور الأسر : تتحمل الأسرة المسؤولية الأساسية لرعاية الطفل وحمايته من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة و يبدأ تعريف الطفل بثقافة المجتمع و قيمه و ماداته داخل الأسرة ، وينبغي إما أريد تنمية شخصية الطفل تنمية متكاملة و متناسقة أن ينشا في بيئة أسرية و في جو من السعادة و المحبة و التفاهم ، وبناءا على ذلك يجب على جميع مؤسسات المجتمع أن تحترم و تدعم الجهود التي يبذلها الآباء و غيرهم من القائمين على تقديم الرعاية من أجل نشأة الأطفال و العناية بهم في بيئة أسرية جيدة.

6-التعليم الأساسي و محو الأمية :

تعهد جميع الدول المجتمع الدولي على رفع مستوى التعليم لأطفالها و ذلك من خلال بذل جهود كبيرة لتحقيق المجاني لجميع الأطفال على جميع المستويات دون التفرقة بين الفقير و الغني و الأبيض و الأسود و كذلك تعمل جاهدة للتخفيف من شدة الأمية طمعا في استئصالها نهائيا يوم من الأيام .

7-الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية :

يعيش الملايين من العالم في ظروف صعبة للغاية منهم الأيتام و أولاد الشوارع و اللاجئون و المشردين و ضحايا الحرب و الكوارث الطبيعية و الكوارث الصناعية يقوم ما يزيد على 100 مليون طفل بأعمال خطرة جدا و مخالفة للاتفاقية الدولية التي تنص على حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يتعارض مع تعليمهم و يضر بصحتهم و بنمائهم الكامل .

8-حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة :

يحتاج الأطفال إلى حماية خاصة في حالات النزاع المسلح وهناك أمثلة حديثة اتفقت فيها البلدان و الفئات المتعارضة على وقف أعمال العدوان واتخاذ تدابير خاصة مثل "منافذ السلم" للسماح بوصول إمدادات الإغاثة للنساء وتوفير الخدمات الصحية الأخرى للأطفال و أسرهم في مناطق النزاع .

9-الأطفال البيئة :

إن للطفل مصلحة كبرى في حماية البيئة وإدارتها الحكمية من أجل ضمان استمرارية التنمية إذ أن بقائه و نمائه يعتمدان عليها ، وتسعى أهداف بقاء الطفل و نمائه المقترحة للتسعينات في خطة العمل هذه إلى تحسين البيئة .

10-تخفيف وطأة الفقر وتنشيط النمو الاقتصادي:

تسعى جميع دول العالم إلى تخفيف مظاهر الفقر ولكن الأمر يقضي أكثر من ذلك لضمان إقامة قاعدة اقتصادية متينة لمواصلة أهداف بقاء الأطفال وحمايتهم و نمائهم في الأجل الطويل و ينبغي أن تحضى الاحتياجات الأساسية للأطفال الأولية باعتبارهم الشريعة الضعيفة في المجتمع و لا يستطيع أن يلبي حاجاته بنفسه .

وقد سلم المجتمع الدولي بضرورة التصدي لمسار التهميش المتزايد للبلدان الأقل نموا ، بما في ذلك غالبية البلدان الإفريقية و ستحتاج هذه البلدان إلى دعم إضافي طويل لاستكمال جهودها الوطنية الخاصة المبذولة لتلبية الاحتياجات للأطفال .

ثالثا : إجراءات المتابعة و الرصيد

أ-**الصعيد الوطني** : إن جميع الحكومات مطالبة بالقيام قبل نهاية عام 1991م بإعداد برامجها الوطنية الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان القمة العالمي العالمي لحقوق الطفل يشجع الإعلان كل بلد من إطار برامجه و سياسة الوطنية بدراسة كيفية ايلاء الأولوية العليا للبرامج المتعلقة بتحقيق رفاه الطفل ،كما يحث الإعلان كل بلد على إعادة دراسة ميزانية الوطنية العالية في إطار و ضعي خاص و يجب على كل بلد أن ينشئ الآليات الملائمة لقيام بانتظام و ذلك بتجميع و تحليل و نشر البيانات اللازمة لرصد المؤشرات الاجتماعية المتعلقة برفاه الأطفال.

ب- العمل على الصعيد الدولي : يحدث الإعلان كافة الوكالات الإنمائية الدولية على النظر في الطرق التي تمكنها الإسهام في بلوغ الأهداف المبينة في الإعلان في خطة العمل هذه وعلى جميع الدول أن تعمل على إدراج الإعلان وخطة العمل هذه في جدول أعمال الاحتياجات التي تعالجها .

كما يطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعينة التعاون و المشاركة في العمل من أجل بلوغ أهداف الإعلان .

الفرع الرابع

"دول جامعة الدول العربية في حماية الطفولة "

حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

إن المكانة المركزية التي يحتلها الأطفال في المجتمع العربي ، والتزام هذا المجتمع نحو نمو الطفل وتطوره ، تطفئ عليها غالبا سور سلطت الأضواء على نطاق واسع جدا لشعوب احتجاجها خلال العقود الماضية الأزمات والنزاعات و الحروب ومع هذه الحروب التي حصدت العديد من الأطفال في دولة عربية مازالت تعاني من ويلات الاستعمار وبخاصة الصهيوني ، فغن هذه الدول قد قطعت شوطا لا بأس به على الطريق إلى حماية مستقبل الأطفال ، ولقد بذلت الدول العربية أقصى جهودها لحماية ورعاية الطفل العربي خلال الندوات و المواثيق و اللقاءات التي تضمن استقرار الطفولة العربية .

1-ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1984:

لقد عبرت ديباجة الميثاق تعبيرا صادقا عن واقع الوطن العربي وطموحاته و أن العقيدة الدينية هي الأساس الأول لكل إصلاح إلى النهوض بهذا الوطن فالوحدة العربية يجب أن تكون الهدف الاسمي لكل طفل عربي ، ويسبقها إنشاء دولة فلسطين كما تقول الديباجة .

و تبدأ الديباجة بقولها "الدول العربية انطلاقا من عقيدتها و من حقيقة أن وطنها هو النص بالمتن ،وأكدت و أصدرت على حقه في الوجود الإنساني المتقدم و الحياة العزيزة العامرة بالحرية و العدل والمساواة والمؤكدة لمكانة الإنسان و دوره في المجتمع ، وفي الوجود عامة،مستخلفا في الأرض [1] كما تعترف الديباجة :"**بأن الجهود في تنمية الطفولة في الكون العربي غير كافية** "

محتويات الميثاق :

يتكون الميثاق من إحدى و خمسين مادة جاءت في 05 أجزاء: الأول منها في المبادئ: و الثاني في الأهداف و الثالث في المتطلبات والوسائل و الرابع في العمل العربي المشترك و الخامس و الأخير في الأحكام العامة .

***1* محمد عبد الجواد مرجع سابق ص 145.**

المبادئ : وتشمل على ثلاث موضوعات أولها في المنطلقات الأساسية المادة (01-07) وثانيها في الحقوق الأساسية للطفل (08-14) ثالثهما في صون الحقوق وضمن المناهج (15-17).

أ-بالنسبة للمنطلقات الأساسية : اشتملت على سبع مواد ، تتعلق بمايلي:

- تنمية الطفولة و رعايتها مكون أساسي من مكونات التنمية الاجتماعية.
- تنمية الطفولة و رعايتها التزام ديني ووطني و قومي و إنساني نابع من عقيدتها و قيمنا الروحية وتراثنا حسب نص المادة 02 من الميثاق.
- مسؤولية الدولة عن التنشئة السوية لأطفالنا حيث نصت المادة 03 على أن هذه المسؤولية عامة تقوم عليها الدولة و الأمة .
- كما أكدت المادة04 على واجب الدولة نحو الأسرة من حيث حمايتها و تقديم الخدمات الأساسية لها .
- و كذا تطرق الميثاق إلى واجب الدولة نحو دعم الأسرة مبينا الأسرة الطبيعية أو البديلة في المادة (5) و السادسة (6) من ميثاق
- كما نص المؤتمر في مادته السابعة من الميثاق على "التزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل ،الأطفال العرب كافة و دون تمييز

ب-الحقوق الأساسية للطفل (المواد 08-14)

و هذه المواد تتحدث عن حقوق الطفل في الرعاية الأسرية و في الأمن الاجتماعي و في الاسم و الجنسية نوفي التعليم و في الخدمة الاجتماعية و في رعاية الدولة وحمايتها و في الانفتاح علو الحماية التشريعية و التكافل في توفير الحاجات الأساسية.

جـ-صون الحقوق و ضبط المناهج : و يشتمل هذا الجزء على ثلاث مواد 15-17

1-صون الحقوق و حمايتها تشريعيا نصت عليها المادة 15 و الحماية التشريعية تتمثل في القوانين الداخلية الخاصة بالولاية على النفس و المال وقانون العمل، وقوانين الأحداث و كلها تعمل على حماية الطفل من الاستقلال.

2- الأخذ بالمنافع التنموية والوقائية نصت عليها المادة 16 .

3-الأخذ بمبدأ التكافل في توفير الحاجات الأساسية للأطفال و هذا ما أكدته المادة 17 من الميثاق و تتمثل في تنمية الطفولة و رعايتها بين الأقطار العربية .

2-**الأهداف** : و تشمل الأهداف على 06 مواد من 18 على 23 و تحدد هذه المواد مايلي :

-الهدف الاسمي للميثاق هو ضمان تنشئة الأجيال كما تنص المادة 18 أي تنشئة الأطفال العرب كما ترسم هذه المادة صور لما يجب أن يكون عليه شباب المستقبل .

-على الدولة تأمين حياة الأسرة حسب المادة 19 و كذا توفير حاجاتها الأساسية و ضماناتها الاجتماعية ينشأ أطفالها في استقرار في ظل رعايتها .

-توفير الرعاية الصحية الكاملة حسب المادة 21 و هذا واجب عام من واجبات الدول العربية إضافة إلى إقامة نظام تعليمي سليم .

- تأسيس خدمة اجتماعية متقدمة حسب المادة 22 من الميثاق و كذا رعاية الأطفال المعوقين حسب المادة 23 .

3-**المتطلبات و الوسائل** : للتعريف بالمتطلبات و الوسائل يقول الميثاق "**تمثل المبادئ التي نص عليها هذا الميثاق ، وتحقيق الأهداف التي حددها توفير المتطلبات ، وإتباع الوسائل الفعلية على إتمام و هذا يقتضي تعبئة الموارد القومية كافة الحرص على إتباع الوسائل المجربة التي نجاحها و بخاصة في الوطن العربي**"

و قد عدد الميثاق هذه المتطلبات و الوسائل في :

-توفر الإرادة السياسية أو اتخاذ القرار السياسي الذي يجعل تنمية الطفولة ورعايتها أولية عربية .

-قيام لجنة للطفولة في كل قطر عربي تهتم برعاية الطفولة.

-اعتماد المنهج المتكامل لرعاية الأطفال من خلال المراكز المتعددة الأعراض و على يد الأفراد المتعددي المهارات و الواجبات.

-الالتزام بخطة تطوير التربية في الوطن العربي كما تنص المادة 30 .

-توفير الموارد البشرية و المادية اللازمة لتنفيذ خطط و برامج رعاية الطفولة .

4-العمل العربي المشترك في مجال تنمية و رعاية الطفولة :

تقول ديباجة هذا الجزء من الميثاق "إن إقرار تنمية الطفولة كأولية قومية عليا يفرض تكريس العالم العربي القائم و بسط أسباب تطوره ونمائه و يشمل هذا الجزء على تسعة مواد ما يرى الميثاق أنه كفيل بتحقيق التعاون العربي بالصورة التي تؤدي إلى تنمية و رعاية الطفولة في الوطن العربي حيث أن المادة 40 من الميثاق تنص على إنشاء منظمة عربية للطفولة تضطلع بتنسيق الجهود العربية في مجال تنمية الطفولة و رعايتها و تنص المادة 41 على إنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة و رعايتها تكون موارده في خدمة برامج المنظمة العربية للطفولة والدول العربية أما المادة 47 من الميثاق تؤكد على الأهمية القصوى برعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه ،كما أكد الميثاق على ضرورة دعم الحضور العربي في كل المؤسسات و اللقاءات التي تهتم بتنمية الطفولة و رعايتها و مضاعفة مشاركة الأمة العربية في هذا النشاط الإنساني

5- **أحكام عامة :** ويشتمل هذا الجزء الأخير من الميثاق على ثلاث مواد حيث تنص المادة 51 على **أنه "يصبح هذا الميثاق نافذا بعد إقراره من مجلس وزراء والشؤون الاجتماعية للعرب "و قد تمت هذه الموفقة في ديسمبر 1984 فلو رجعنا إلى المادة 49 تتخذ كل دولة عربية الخطوات اللازمة في حدود ما تسمح به إمكانياتها المادية والفنية لتحقيق أحكام هذا الميثاق وبكل الطرق المناسبة** [1].

أما المادة 50 من الميثاق تنص " **تقدم الدول العربية إلى جامعة الدول العربية (الأمانة العامة) تقارير دورية عن الاجراءات التي اتخذتها و الانجازات التي حققتها في سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق على أن تشمل هذه التقارير بيانا بالعوامل و الصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق** ".

***1*المادة 49 من ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1984 .**

أهم مميزات ميثاق حقوق الطفل العربي:

-العقيدة و الدين أساس تربية الطفل حيث تبدأ ديباجة الميثاق الدول العربية انطلاقا من عقيدتها هذا قولها .

و تعتبر المادة الثانية منه أن تنمية الطفولة و رعايتها التزام ديني كما تقرر المادة 4 أن الأسرة نواة المجتمع و أساس قوامه التكافل على هدى من الدين وأخلاق و المواطنة .

-رعاية الأسرة الطبيعية و الأسرة البديلة حيث لم يقتصر الميثاق على وجوب رعاية الأسرة الطبيعية التي ينتمي إليها الطفل بل اوجب رعاية الأسرة البديلة حسب المادة 6 من الميثاق و فضل رعايتها للطفل على جميع صور الرعاية الأخرى.

- التركيز على دور وسائل الإعلان المختلفة فقد ركز الميثاق على أهمية دور وسائل الإعلام المختلفة في نشر الوعي بأهمية الطفولة و قد خصص بذلك المادتين 37-38 .

-الاهتمام بالمهاجر و قد خصص الميثاق لذلك المادة 46بالإهتمام بالأطفال العرب في المهجر .

-إبراز أهمية رعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه و كذا إبراز أهمية التعاون العربي المشترك و قد خصص الميثاق المادة 47 و الجزء الرابع من الميثاق و المادة 40-48 للعمل العربي المشترك .

2-المجلس العربي للطفولة والتنمية 1987 : يرجع الفصل الأول في إنشاء هذا المجلس إلى الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود الذي كان أول مقتدر ماليا في الوطن العربي يفكر في العمل الجاد لحماية الطفولة والسعي لرعايتها و الذي عبر عن إحساسه الصادق بأهمية و خطورة هذا العمل لقوله إن الصورة الماثلة أمامنا على صعيد الطفولة العربية تبعث في النفس قلقا لا حدود له ليس على الحاضر فقط ولكن على المستقبل أيضا لأن أطفال اليوم هم قادة الغد وصناع المستقبل وأي قصور في رعاية أطفال اليوم هو عناية على الغد بكل المقاييس[1] .

وتنفيذا لهذه الفكرة السامية فقد دعا لاجتماع في عمان العاصمة الأردنية في 11 أفريل 1987 و تم في هذا الاجتماع تأسيس المجلس .

1*محمد عبد الجواد محمد مرجع سابق ص 201.

المجلس العربي للطفولة والتنمية : هو منظمة عربية طوعية غير حكومية لها الصفة الاعتبارية المستقلة و تسعى للمساهمة في تطوير أوضاع الطفل العربي و بناء شخصيته و تأكيد هويته و أصالته العربية و القيمة الإسلامية و تهيئته للمشاركة الفعالة في صياغة مستقبل مجتمعه وفي المشروع الحضاري لأمته.

اهداف المجلس :

-تحديد حاجات الطفل العربي الراهنة والمستقبلية تحديدا علميا .

-عدم المؤسسات القومية والقطرية الحكومية والأهلية .

- التعاون والتنسيق مع المنظمات العربية و الدولية .

-صياغة المشروعات والبرامج والأنشطة التجديدية في مجال تنمية الطفولة العربية .

-توعية الأسر و الرأي العام العربي بمشكلات الطفولة العربية واستنباط الأساليب و الوسائل لتعبئته في مواجهة هذه المشكلات و تحت عنون لمن المجلس ؟

تعرف احدى مطبوعات المجلس بأنها " للطفل الذي يحتل أكبر مساحة بين شرائح المجتمع العربي و التي وصلت عام 1986 إلى 40 % من مجموع السكان أو حوالي 90 مليون حتى عمر 16 سنة و تقول المطبوعة "من أجل الأغلبية الصامتة جاء المجلس العربي للطفولة والتنمية بمثابة فرصة تاريخية نادرة في أول اجتماع عربي من نوعه حول إستراتيجية قومية لأمتنا العربية المستقبل الأفضل " .

أجهزة المجلس : يؤدي المجلس أعماله بواسطة ثلاث هيئات جاء النص عليها في مطبوعة " **شعار المجلس** " .

1-**الهيئة العمومية** : هي السلطة العليا للمجلس ترسم وتقر السياسات العامة وتراقب الأنشطة والبرامج و تجتمع كل أربعة أعوام .

2-**مجلس الأمناء** : يتولى ترجمة سياسات المجلس و كذلك توجيه اللجنة التنفيذية والأمانة العامة ويضم 22 عضو يجتمع مرتين كل عام .

3-**الأمانة العامة** : تتولى تصريف شؤون المجلس وتنفيذ خطة العمل التي يقرها مجلس الأمناء و يشرف على الأمانة أمين عام ويتم ترشيحه من قبل لجنة اختيار و يقره جلس أمناء.

أ-الأعمال العلمية النظرية للمجلس :

يقصد بها الأعمال التي تتم عن طريق الدراسة النظرية للبحوث والمناقشات التي يؤدي تطبيقها إلى تحقيق أهداف المجلس في رعاية الطفولة وخاصة الدراسات والبحوث العلمية و ما تشتمل عليه من إحصاءات و ما تكشف عنه من صورة واقع الطفل العربي التي وصفها الأمير طلال بأنها " **تبعث في النفس قلقا لا حدود له** ".

-الأعمال الرئيسية للمجلس : تقسم هذه الأعمال إلى قسمين : نتحدث في القسم الأول عن دراسات وصفية إحصائية أما القسم الثاني بيانات لواقع الطفل العربي.

1-**الدراسات الوصفية الإحصائية** : تتمثل من خلال :

أ-دراسة أهم الجمعيات و المؤسسات التطوعية المعنية بالطفولة والوطن العربي و توفير نتائج الدراسة هي الوصول إلى عدد المؤسسات التطوعية و توزيعها حسب الخدمات التي تقدمها .

ب-دراسة المؤسسات البحثية العامة في مجالات الطفولة في الوطن العربي من حيث أوجه نشاطها وإمكاناتها البشرية و المادية وإنتاجها العلمي .

ج- الطفولة في الإصدارات المؤسسات و دور النشر العربية و يقصد بذلك المادة المكتوبة للطفل و المطبوعة في كتب ومسلسلات قصصية و بحوث تتناول مختلف مجالات الطفولة .

د-الندوة العلمية حول مواجهة آثار حرب الخليج على الطفل العربي في خطوط المواجهة

عقدت هذه الندوة بمقر المجلس العربي للطفولة و التنمية بالقاهرة 2-3-مارس 1991 و قد حددت أهداف الندوة فيما يلي :

-تحديد أسس التدخلات اللازمة لمواجهة هذه الآثار .

-اقتراحات حول دور المؤسسات الحكومية و العربية و الدولية في هذا الصدد.

2-**بيانات لواقع الطفل العربي** :

هي دوريات سنوية معدة إعدادا علميا نتيجة بحوث علمية نظرية دراسات علمية لتوضيح الواقع الفعلي للطفل العربي من النواحي الصحية-التعليمية -الثقافية و المشروعات الرائدة في مجال الطفولة في الوطن العربي.

و اقع الطفل في الوطن العربي سنة 1989:

جاء في الكلمة التي افتتح بها سمو الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود في الندوة "**إن قضية الطفولة قضية تنموية شاملة ومتكاملة و لم تعد تتحمل الرؤية المجزأة أو الانعزالية خاصة و أن الجهود الإقليمية و القومية تعتبر متناثرة و لا تشكل برامج متكاملة كما أن معاناة طفولتنا العربية والتي تتصاعد يوما بعد يوم لم تحتل موقعها المشروع في سلم أولويات خطط التنمية العربية** "

كما تطرق المجلس إلى واقع الطفل العربي عام 1990 حيث يقول :" **يزيد من أهمية قضية الطفولة و خطورتها أن عدد أطفالنا يناهز اليوم أكثر من 90 مليون نسمة فسيتحملون على عاتقهم مستقبل الأمة ونهضتها** ".

وهذه الموضوعات تم إدراجها في كتاب من إعداد و نشر دوريات تهتم بتوضيح الواقع الفعلي للطفل العربي كما قال الأمير طلال " **هذا الكتاب يساهم في إتاحة الأفكار والمعلومات لجميع المهتمين في شؤون الطفولة ومتخذي القرار** "[1].

الأعمال العلمية للمجلس : قام المجلس بدراسة وبحث المشروعات العلمية التي تتم في الوطن العربي كله أو في بعض أقطاره .

ففي مشروع التغذية المدرسية في المملكة المغربية تم تحديد أهدافه وتمويله ثم تقييمه .

ومن المشروعات الرائدة مشروع رعاية و تأهيل أطفال الشوارع في السودان و المشاريع الوطنية للتطعيمات لسوريا .

و أهم أوجه النشاط المميزة للمجلس العربي للطفولة والتنمية على أنه عمل عالي يدعم التعاون العربي و الدولي كما أنه اهتم بإنشاء مراكز البحوث وعقد المؤتمرات و الدورات التدريبية .

1* كتاب واقع الطفل العربي 1989 خصصه المجلس لدراسة الواقع الفعلي للطفولة العربية

الفرع الخامس

" المشاركة العربية في الدورة الخاصة بالجمعية للأمم المتحدة حول الأطفال 2001"

استعدادا لمشاركة عربية فعالة في الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال في أيلوك–نيويورك 2001.

النائب بهية الحريري : رئيسة لجنة التربية النيابية اللبنانية تقول:"**أؤمن أن أطفال اليوم هم رجال المستقبل لذلك نعمل معهم ومن أجلهم لنضمن نجاح الغد و أؤمن أكثر انه لم يعد بإمكان أي من الدول العربية أن تعمل منفردة بل هي التحالفات التي تجعل عملية النهوض والتنمية العربية ممكنة عبر استنهاض القدرات الوطنية والقولية معا من أجل مجتمعات أفضل ...**"[1]

و تتابع الحريري :"**تقضي مسؤولياتنا أن نجدد قدراتنا و دائرة مسؤوليتنا خصوصا إن الجهود المطلوبة هي نظرية وعملية في إطار عملية كونية كبيرة** "

فقول النائبة تضمن أن نصف المجتمع العربي هو في عمر الطفولة فهل يمكن أن نقول أن هؤلاء جميعا معنيون باتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولات و التوصيات الناتجة عنها ؟

المدير الإقليمي لمنظمة اليونيسيف لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ابراهيمافال يقول :"**إن العوائق لا تمثل في قدرات الدولة المالية فقط فالمال متوفر لكن الأهم هو أن تتوفر الإدارة السياسية و أن يحتل الطفل الأولوية في شؤون بلاده** ".

1*المقال عن مجلة الحسناء تصدر عن شركة الحسناء للنشر لبنان 2001 العدد 1706 الصفحة 19 .

الطفل الفلسطيني له حقوق علينا جميع

في حقوق الطفل الفلسطيني التي ذكرت في وثيقة الجامعة العربية لحقوق الطفل سنة 2001 عند التعريف دوليا بنظام الطفل الفلسطيني وصموده تقول الدكتورة عبلة إبراهيم مديرة إدارة الطفولة في الجامعة العربية "الطفل الفلسطيني حرمته إسرائيل من حقوقه بالعيش بسلام في كنف أم وأب وأسرة حرمته الأمان و هدمت مدرسته فوق رأسه حتى وصلت إصابة الأطفال في الرأس والصدر إلى 36 % من الإصابات وهذا تعمد بالقتل .

صورة الشهيد محمد الذرة لا تفارق العيون وابنة الأشهر 4 و أخواتها بعدهم آلاف الشهداء الأطفال سقطوا من أجل فلسطين قد يكون للبعض لوم على أهلهم وزجهم للمشاركة في أعمال العنف .....[1] .

لكن الدكتورة عبلة إبراهيم تنتفض وتقول "كان الطفل الفلسطيني يعيش قبل الانتفاضة على أمل السلام و التعاون الإسرائيلي لأن هذا قدره بسبب الضعف العربي وليس بفضل قوة إسرائيل .

هل يمكن اعتبار الطفل العربي محروما مقارنة مع طفل المجتمعات الغربية أم أنه محظوظ لأنه بعيد كل البعد عنها ؟

برأي الدكتورة عبلة إبراهيم : "**من حظ الطفل العربي إن يعيش في مجتمع مازالت تنبض فيه القيم والمبادئ الأسرية و الأخلاق المستمدة من الدين الإسلامي و هذه وسيلة لحماية المستقبل** .....[2].

***1* مقال عن مجلة الحسناء المرجع نفسه الصفحة 20 .**

***2* عبلة إبراهيم مديرة إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية .**

الفرع السادس

" الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال ماي 2002 "

انطلقت بنيويورك أشغال الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال 1تحت شعار *نوم للأطفال* الدورة شارك فيها حوالي 80 رئيسا دولة و ممثلون عن1400منظمة غير حكومية، إلى جانب مجموعة كبيرة من أطفال العالم وتعتبر حملة *نعم للأطفال* التي بادرت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة إسهاما كبيرا في مجال الحركة العالمية من اجل الأطفال ، والتي تصبوا إلى توفير مستقبل أفضل لأطفال العالم و من بينهم أطفال الجزائر الذين أعطوا أصواتهم عبر القسيمة التي وردت مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة و التي بلغ عددها 03 ملايين و مائتي قسيمة حيث أكد من خلالها الأطفال على تأييدهم لنداء الحشد الذي بادرت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة و التي ضم عشرة مطالب تمحورت في :

1- إعطاء أطفال المعمورة حقوقهم الكاملة في الرعاية و التعليم وحمايتهم من كل الأخطار .

2-عدم تعريضهم للنزاعات الأممية و الحروب .

3-الاستمتاع لمشاكلهم و التوقف عن إيذائهم و استغلالهم لصالح أغراض البالغين

4-مكافحة الأمراض التي يتعرض لها بعضهم خاصة مرض نقص المناعة المكتسبة مع التأكيد على عدم استثناء أي طفل من التمتع بهذه الحقوق التي نصت عليها من قبل " **اتفاقية حقوق الطفل** " [1] .

*1*مقال عن جريدة الخبر للصحفي ص بورويلة 08 ماي 2002 .

المطلب الثاني

" الاتفاقيات المعالجة لحقوق الطفل في الظروف الإنشائية "

نوه الإعلان العالمي لحماية حقوق الطفل إلى الأطفال اللذين يعيشون ظروف استثنائية و صعبة مثل أولاد الشوارع و اليتامى، واللاجئون و مثل ضحايا الكوارث الطبيعية مثل الأطفال و العمال و الواقعون في شرك البغاء و الاعتداء الجنسي و الأطفال المعوقون وضحايا الفصل العنصري، والاحتلال الأجنبي .

و قد حاول المجتمع الدولي معالجة هذه الظروف الإنشائية من خلال الاتفاقيات الدولية لمواجهة تزايد و تفاقم هذه الظروف .

فسنتطرق إلى حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

ال

فرع الأول

" حماية الأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة لستة 1939 و البروتوكول الإضافيان

لسنة 1977 "

حتى سنة 1939 لم تكن هناك أية حماية قانونية للمدنيين و من بينهم الأطفال ، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، عقد مؤتمر ديبلوماسي في عام 1939 أقرت فيه اتفاقيات جنيف الأربعة، واشتملت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب أحكاما تقضي بالحماية القانونية للأطفال أثناء النزعات المسلحة.

و في الستينات (60) شعرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بان الحماية التي يكفلها القانون الدولي للإنسان يجب أن توسع مرة أخرى ، وأن تعدل مواجهة الأوضاع و الأساليب الحربية الجديدة و بعد سنوات من التحضير تم سنة 1977 اعتماد بروتوكولين إضافيين للاتفاقيات جنيف ، ويغطي البروتوكول الأول المنازعات المسلحة الدولية بينما يغطي الثاني منازعات المسلحة غير الدولية .

و في ضوء هاذين البروتوكولين حظى الأطفال بالحماية أثناء المنازعات المسلحة سواء كانت أول تكمن ذات طبيعة دولية ،و سواء كان الطفل بعيدا عن المشاركة في الأعمال العدائية أو كان بالفعل يحمل السلاح.

و سنتناول فيما يلي عناصر الحماية الواردة في الوثائق السالفة الذكر مايلي :

أ-الحماية المقررة للأطفال كأفراد من السكان المدنيين :

1-**الرعاية الخاصة** : يعتبر الأطفال خلال المنازعات المسلحة الدولية ضمن الفئة التي تحميها الاتفاقية [1]و التي تكفل للأطفال المعاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم ، كما تحظر الاتفاقية التعذيب و الإكراه و العقوبات البدنية و العقوبات الجماعية و أعمال الانتقام.

1*اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بمعاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

و على الرغم من أن أحكام الاتفاقية الرابعة تمنع الأطفال حماية خاصة إلا أنها لا تحتوي على أية مادة تعتبر أساسا لهذه الحماية . وقد استحدث البروتوكول الأول مبدأ الحماية الخاصة

للأطفال يكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، يجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر [1].

و قد تضمن البروتوكول الثاني أساس الحماية للأطفال أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية حيث تنص المادة 2/4 على أنه " **يجب توفير الرعاية و المعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه** "[2].

و تنص المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز ترك أطفال دون السن الخامسة عشر (15) الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم ، وأنه ينبغي تسهيل أعاشتهم و ممارسة عقائدهم الدينية و تعليمهم .و نظرا لأن الحكومات تمنع عادة الأطفال معاملة تفضيلية

فيما يتعلق بالغذاء و العناية الطبية و المساعدات الاجتماعية ، فقد نصت المادة 5/38 من الاتفاقية الرابعة على أن الأطفال من رعايا الدولة المعادية الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة عاما ، لهم الحق في الاستفادة من أنه معاملة تفضيلية مقررة لرعاية الدولة المختصة ووفقا للمادة 50 من الاتفاقية الرابعة ، وفي الأراضي المحتلة يستمر الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن 15 سنة و الأمهات الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 07 سنوات في الاستفادة من تطبيق أية تدابير تفضيلية تتعلق بالغذاء والعناية الطبية و الحماية من آثار الحروب مما كان مطبقا قبل الاحتلال .

***1*المادة 77 الفقرة 1 من اتفاقية**
***2*المادة 2/4 من البروتوكول الثاني**

كما تقضي هذه المادة المخصصة للعناية بالأطفال و تعليمهم .

ويقضي لبروتوكول الأول في مادة1/70 بأنه تعطى الأسبقية في توزيع الحصص الإغاثات لفئات من بينها الأطفال و حالات الولادة .

2-**الطفل و الأسرة :**

يرى البعض أنه :"**ليس للحرب أهمية كبيرة لدى الأطفال ،طالما اقتصر أمرها على تهديد حياتهم ، أو إقلاق راحتهم أو قطع نصيبهم من الطعام ، ولكنها تكتسب أهمية بالغة في اللحظة التي تفوق فيها الحياة العائلية و تقتلع أول الارتباطات العاطفية للطفل ضمن إطار الأسرة** "[1].

و تذهب دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم و الثقافة بشأن الأطفال و الحرب إلا انه عندما تدرس طبيعة المعاناة النفسية للطفل لذي يقع ضحية للحرب ، فإننا نكتشف أن ما يؤثر في انفعالاته وعواطفه ليست هي وقائع الحرب ذاتها ،كالقصف و العمليات العسكرية فإن روح المغامرة وسيلة إلى التخريب و الحركة ، يمكنها التكيف مع أسوأ المخاطر ، ولا يحس الطفل بالمهالك المحدقة به طالما يظل قريبا ممن يحميه فهذا يجعل الشعور بالإيمان مجسدا في قلبه الصغير و إذا ما استطاع في نفس الوقت كذلك أن يحتضن ذراعيه شيئا مألوفا لديه ، أنما يؤثر على الطفل هو وقع الأحداث على الروابط العاطفية في أسرته ، وانقطاع سياق حياته المعتادة و أقسى ما يؤثر على الطفل أن ينفصل عن أمه فجأة و بذلك تسعى نصوص القانون الدولي الإنساني إلى صيانة الوحدة العائلية خلال المنازعات فاتفاقية جنيف [2]تنص على أن يقيم أفراد العائلة الواحدة ، وعلى الأخص الوالدين و الأطفال معا طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد ..... ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين و الذين يتركون دون حماية و رعاية عائلية ليعيقوا معهم ،كما تنص هذه المادة .

***1* الدكتور –حسنين المحمدي البوادي مرجع نفسه ص 101 .**

***2*المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة .**

على أن يقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في نفس المبنى ، ويخصص لهم

مكانه الإقامة منفصلة عن باقي المعتقلين، ومع التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية.

كما تنص المادة 49 من نفس الاتفاقية على انه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة فعليها أن تضمن عدم التفريق بين الأفراد العائلة الواحدة.

و يضيف البروتوكول الأول بعض الأفكار إلى المادة السابقة حيث ينص في المادة 5/75 على أنه في حالة القبض على الأسر أو احتجازها أو اعتقالها ، يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

-كما تقضي المادة 2/76 بإعطاء أولوية لقضايا الأمهات المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات إن كان لديهن أطفال صغر يعتمدون عليهن أطفالهن ، وإذا ما صدر عليهن مثل هذا الحكم فيتعين عدم تنفيذه .

و قد روعي حماية الروابط الزواجية العائلية أثناء الإجلاء المؤقت للأطفال و يخضع هذا الإجلاء لشروط صارمة ،فهو يتطلب الحصول على موافقة الوالدين أو الأوصياء الشرعيين أو المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف في رعاية هؤلاء الأطفال و بالإضافة إلى ذلك يجب اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لتتبع مسار الأطفال الذين يتم إجلائهم.

المادة 1/78 من البروتزكول الأول
المادة 2/78 من البروتوكول الأول

3-**جمع شمل الأسرة** : نص البروتوكول الأول في المادة 74 على ضرورة بدل الجهود بكل طريقة ممكنة لتسيير جمع شمل الأسر التي شقتها المنازعات المسلحة الدولية أما المنازعات المسلحة غير دولية تنص المادة 04 فقرة 3 على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت في فترة مؤقتة

4-**الرسائل العائلية** : إذا تفرق الأطفال وأفراد عائلتهم نتيجة لنزاع مسلح فإن جمع شمله سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصالات بينهم أو جمع معلومات عن تحركاتهم و طبقا للمادة 25 من الاتفاقية الرابعة يسمح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضي المحتلة بواسطتها بإعطاء أنباء ذات الصبغة الشخصية البحث إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا وان يتسلموا أخبارهم و تسلم هذه المكاتبات بسرعة دون تأخير لا مبرر له و يجوز إذا تعذر تبادل هذه المراسلات العائلية التشاور مع وسيط مثل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لضمان أداء هذا الالتزام أو بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر.

5-**مكتب الاستعلام الرسمي:**

تنص الاتفاقية[1] على أنه يتعين على كل دولة من أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع و في جميع حالات الاحتلال أن تنشأ مكتب رسمي للاستعلامات يكون مسؤولا عن نقل و تلقي المعلومات للأشخاص المحميين الذين تحث سلطتها و قد اهتمت الاتفاقية بإيراد حكم خاص للأطفال فتنص المادة 50من الاتفاقية الرابعة على تخصيص قسم من مكتب الاستعلامات الرسمي يكون مسؤولا عن اتخاذ جميع الخطوات لتمييز شخصية الأطفال الذين يوجد شك لشخصيتهم و يجب أن تسجل التفصيلات الخاصة لوالديهم أو أقاربهم [2].

6-مركز الاستعلامات الرئيسي :

تنص المادة 140 من الاتفاقية الرابعة على إنشاء مركز استعلامات رئيسي للأشخاص المتمتعين بالحماية في دولة محايدة لجمع كافة المعلومات المتحصلة عن مكاتب الاستعلامات الرسمي و حاليا تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الاستعلامات في يد وكالة مركزية للبحث عن المفقودين و تنص المادة 26 أن كل طرف من أطراف النزاع يسهل التحريات قصد تحديد اتصالاتها .

7-تسجيل الأطفال:

تلزم اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال و تسجيل نسبهم كما تنص أنه لا يجوز أن تغير حالاتهم الشخصية أو تدخلهم في تشكيلات المنظمات تابعة لها و الهدف من ذلك هو الحيلولة دون تجدد عمليات الإلحاق الجماعي العسكري التي حدثت خلال ح ع2 تضم أعداد كبيرة من الأطفال إلى عضوية منظمات لخدمة أهداف سياسية [3].

1*المادة 126 من الاتفاقية الرابعة

2*فوضت بعض الحكومات هذه المسؤولية إلى جمعياتها الوطنية للصليب الأحمر .

3*المادة 05 من الاتفاقية الرابعة

وتلزم الاتفاقية الرابعة أطراف النزاع في اتخاذ التدابير اللازمة لتمييز شخصية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر،وذلك بحملهم لوحة لتحقيق الشخصية أو بائع وسيلة أخرى.[1]

- كما تنص المادة 3/38 من البروتوكول الأول على ضرورة تحريرا استعارة تسجيل بشان أطفال الذين تم إجلاؤهم بواسطة من قاموا بترتيب الإجلاء ،وكذلك سلطات البلد المضيف،إذا أمكن ذلك بغرض تسهيل عودة الأطفال لذويهم ،ويتعين أن تتضمن كل استمارة تسجيل مجموعة معينة من المعلومات بشأن الطفل .

- وتشمل هذه البطاقة المعلومات التالية :

1- لقب أو ألقاب الطفل .

2- اسم الطفل .

3- نوع الطفل .

4- محل و تاريخ الميلاد (أو سن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف).

5- اسم الأب الكامل.

6- اسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد.

7- اسم أقرب الناس إن وجد للطفل .

8- جنسية الطفل .

9- لغة الطفل الوطنية ، و أية لغات أخرى يتكلم بها الطفل .

10- عنوان عائلة الطفل .

11- أي رقم لهوية الطفل .

12- حالة الطفل الصحية.

13- فصيلة دم الطفل .

***1*المادة 24 من الاتفاقية الرابعة.**

14- الملامح المميزة للطفل .

15- تاريخ ومكان العثور على الطفل.

16- تاريخ و مكان مغادرة الطفل للبلد .

17- ديانة الطفل إن عرفت.

18- العنوان الحاكي للطفل في الدولة المضيفة .

19- تاريخ ومكان و ملا سبات الوفاة ومكان الوقت في حالة وفاة .

20- الطفل قبل عودته.

ا **لمناطق المأمونة أثناء النزاع:**وفقا للاتفاقية[1]يجوز لأطراف النزاع أن تنشا في أراضيها أو في المناطق المحتلة مستشفيات ومناطق مأمونة أماكن منظمة لحماية فئات من بينها الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عشرة عاما،و النساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 7 سنوات كما تنص المادة10 على إمكانية حماية الأشخاص المدنيين ومن بينهم الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال الغذائية من آثار الحرب في مناطق محايدة يتفق عليها في ساحات القتال .

1- **الإجلاء :**

تنص الاتفاقية في هذا الصدد [2]على انه ينبغي نقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المعاصرة أو المطوقة.

وتنص المادة 1/78 من البروتوكول الأول على إمكانية الإجلاء المؤقت للأطفال لأسباب تتعلق بصحتهم أو معالجتهم الطبية حيث لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال بغلاف رعاياه إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقت إذا أقضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلبت ذلك سلامته في الإقليم المحتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من أبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص، فان الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون او العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال .

***1*مادة14 من اتفاقية الرابعة.**

***2*مادة17 من اتفاقية الرابعة.**

وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير دولية، تقضي المادة3/4 من البروتوكول الثاني بإمكانية نقل الأطفال مؤقتا إلى منطقة أكثر أمنا، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا.

2- **الإغاثة:** تلتزم الأطراف المتعاقدة بالسماح بحرية مرور جميع الرسالات الضرورية من المواد الغذائية وملابس المقويات المخصصة الأطفال دون 15عشرة سنة ونساء الحوامل وحالات الولادة [1].

ونص البروتوكول الأول في مادة 1/70 على إعطاء الأسبقية في توزيع الحصص الاغاثات لفئات من بينها الأطفال و حالات الولادة .

وتنص المادة 89من الاتفاقية الرابعة على أن تصرف الأمهات المرضعات والأطفال دون 15عشرة سنة من العمر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهم الفسيولوجية.

3- **تعليم وثقافة الطفل:**

على أطراف النزاع أن تضمن في جميع الأحوال قيام الأطفال دون سن 15عشرة سنة الذين تيتموا أو انفصلوا على أسرهم بممارسة شعائر دينهم ومواصلة تعليمهم،ويجب أن يعهد تعليمهم بقدر الإمكان إلى الأشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية(2).

كما تنص المادة50من الاتفاقية على واجب دولة الاحتلال في تسهيل الإدارة الجيدة بجميع المنشات المخصصة لتعليم أطفال.

***1*المادة23من الاتفاقية الرابعة.**
***2*المادة24من اتفاقية جنيفق الرابعة.**

وعلى الدولة الاحتلال أن تتخذ الترقيات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين فقدوا والديهم أو انفصلوا عنهم كلما أمكن بواسطة أشخاص من نفس جنسيتهم و لغتهم و دينهم ، هذا إذا لم يمكن أن تتوفر لهم عناية المناسبة بواسطة قريب أو صديق .

-كما تنص المادة 2/78 المتعلقة بإجلاء الأطفال بأنه يتعين متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني و الأخلاق وفق رغبة والديه .

4- احتجاز أو اعتقال الأطفال:

يسمح القانون الدولي الإنساني لأي طرف في النزاع المسلح أن يتخذ أجزاء الأشخاص المحميين أية إجراءات تهدف لصيانة أمه و سلامته و يدخل ضمن هذه الإجراءات الاعتقال أو الاحتجاز،كذلك لدولة الاحتلال محاكمة الأشخاص المحميين إذا انتهكوا القوانين الوطنية السارية في الأراضي المحتلة، ويمكن اعتقال أي طفل، شانه في ذلك شان أي شخص محمي أخر، ويمكن كذلك محاكمته لمخالفته قانون العقوبات أو ارتباكه أعمالا تهدد امن وسلامة دولته الاحتلال.

- وعلى الرغم من هذا فالقانون الدولي الإنساني يتضمن أحكاما خاصة بشان الأطفال الدين يفقدون حريتهم على هدا النحو.

- فطبق لاتفاقية جنيف الرابعة ينبغي توجيه العناية[1] نحو المعامل الخاصة الواجبة للصغار المعتقلين في الدولة المحتلة، وضرورة حصولهم على أغذية إضافية [2] وتوفير أماكن مكشوفة للرياضة.

وتوفير ملاعب للأطفال و الشبان في جميع المعتقلات[3] وتعليمهم[4]وتشجع الاتفاقية الإخراج عن الأطفال وأمهات الرضع وصغار الأطفال أو إعادتهم لبلادهم أو إلى أماكن إقامتهم أو إيواءهم في بلد محايد[5] وبموجب البروتوكول يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين[6].

---

1 المادة 76 من الاتفاقية الرابعة.
2 المادة 89 من الاتفاقية الرابعة.
3 المادة 94 من الاتفاقية الرابعة.
4 المادة 50 من الاتفاقية الرابعة.
5 المادة 132 من الاتفاقية الرابعة.
6 المادة 4/77من البروتوكول الأول.

وفي حالة اعتقال أو احتجاز يجب أن يوفر لها كوحدات عائلية مؤوى واحد[1]وطبق للبروتوكول الأول فان الأطفال دون سن 15عشرة من العمر إذا اشتركوا مباشرة في الأعمال العدائية وتم وقعوا في قبضة الخصم فاتهم يظلون متمتعين بالحماية الخاصة المكفولة لهم بموجب المادة77.

5-الأطفال وعقوبة الإعدام:

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البروتوكولان الإضافيان توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة(18) من عمرهم.

فالاتفاقية الرابعة تنص على انه لا يجوز في أي حال إصدار حكم بالإعدام على شخص محمي إذا كانت سنه تقل عن ثمانية عشرة سنة وقت اقتراف الذنب [2].

-وكذلك الحال في البروتوكول الأول حيث ينص على خطر تنفيذ حكم الإعدام بسبب جريمة متعلقة بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة[3]

-كما ينص البروتوكول الثاني على حكم مماثل[4].

6-الأطفال المشاركون في الأعمال العدائية:

- لم تعالج اتفاقية جنيف الرابعة مسالة اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية كحمل السلاح كأفراد في القوات النظامية أو المتطوعة، أو المساعدة المباشرة أو غير مباشرة لهده القوات ومن تم فقد كانت هناك ضرورة لمواجهة هده الثغرة واستحداث أحكام جديدة تتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية على نحو المباشر أو غير مباشر.

***1* المادة 5/75 من البروتوكول الأول.**
***2* المادة 68 من الاتفاقية الرابعة.**
***3* المادة 05/77 من البروتوكول الأول.**
***4* المادة 04/06 من البروتوكول الثاني**

-وقد جاءت أحكام البروتوكول الأول محققة لهدا الغرض عندما نص على انه يجب على الأطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الدين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه الخاص. أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة.[1]

وقد أخد البروتوكولات في الاعتبار مسالة مخالفة النصوص الواردة بهذا الخصوص واحتمال قيام الأطفال بحمل السلاح و الاشتراك في الأعمال العدائية تم وقوعها في قضية العدو.فينص البروتوكول الأول على أنهم يستمرون في الاستفادة من الحماية التي تكفلها المادة**77** سواء كانوا أسرى أو لم يكونوا.[2]

-وينص البروتوكول الثاني على حكم مماثل في حالة النزاعات المسلحة غير دولية [3].

***1* المادة 01/77 من البروتوكول الأول.**
***2* المادة 3/77 من البروتوكول الأول.**
***3* المادة3/4 من البروتوكول الثاني.**

الفرع الثاني

" موقف اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989من حماية الطفل في المنازعات المسلحة "

– وردت مادة واحدة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989بشان تواجد الطفل في المنازعات المسلحة و هي المادة 38، غير أن هذه المادة لم تضف جديدا إلى أحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين الإضافيين،بل أعادت تأكيد ما ورد فيها.

–وتؤكد المادة 2/38 و 3 من الاتفاقية على الحكم الوارد في البروتوكول الأول من ضرورة اتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمسة عشرة 15سنة اشتراكا مباشرا في الحرب، والامتناع عن التجنيد من هم دون سن الخامسة عشرة 15 وأنهم في حالة تجنيد من بلغوا سن 15عشرة ولكن دون سن 18عشرة فعلى دول الأطراف في الاتفاقية أن تعطي الأولوية لمن هم اكبر سنا.

–أما الأولى من نفس المادة تؤكد ضرورة احترام قواعد قانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل .

اما الفقرة الرابعة من نفس المادة تنص على واجب الدول الأطراف في الاتفاقية ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين مسلح.

–ويرى بعض الفقه [1] أن الحكم الوارد في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل يكتسب أهمية ناحيتين :الأولى انه يعيد تأكيد الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان،أما الناحية الثانية فهو يوفر حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح بالنسبة للدول التي لم توقع تصدق على أحكام البروتوكولين وقد يذهب البعض إلى أن أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولين الملحقين بهما قد دخلا إلى قواعد العرف الدولي، وانه بهذه الصفة يلزمان كافة الدول،حتى الدول إلى لم تصدق عليهما وهدا ما يؤكد ومن دون شك التزام الدولة بحماية الطفل في حالات النزاع المسلح أي كان موقفهما من اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الملحقين بها .

***1* دكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي المرجع السابق ص 215**

الفرع الثالث

" الإعلان الخاص بحماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة "

يهدف الإعلان [1] إلى الإعراب عن قلقها عن الآلام التي يعانيها الأطفال و النساء من السكان المدنيين الدين يتواجدون في حالات الطوارئ و المنازعات المسحة أثناء الكفاح من اجل الحصول على حق تقرير المصير و التحرر القومي و الاستغلال ، أو هؤلاء الدين يتواجدن في المناطق المعرضة للقمع و العدوان و الاستعمار و العنصرية .

-وتدعو الجمعية العامة الدول إلى التزام بمجموعة من المبادئ و التذكير بمجموعة أخرى من المبادئ السارية :

1 – حظر الاعتداء على المدنيين و قصفهم بالقنابل ، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، خاصة الأطفال و النساء.

2-تذكير بان استخدام الأسلحة الكيماوية و البتريولوجية أثناء العمليات العسكرية بعد انتهاكا للبروتوكول جينيف 1925 واتفاقيات جينيف سنة 1949 ومبادئ القانون الدولي الإنساني ' نظرا لان استخدام هده الأسلحة يلحق خسائر جسيمة بالسكان المدنيين خاصة الأطفال .

3-الوفاء الكامل للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك اتفاقيات سنة 1949 .

4-على الدول المشتركة في المنازعات المساحة ،أو في عمليات عسكرية في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تبدل ما في وسعها لتجنب الأطفال ويلات الحروب ، و اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان خطر اتخاذ تدابير كالاضطهاد و التعذيب و التأديب و المعاملة المهيأة و العنف ، خاصة ما كان موجها منها للأطفال .

5-يعد عملا إجراميا جميع أشكال القمع و المعاملة القاسية و اللاانسانية للأطفال بما في دلك الحبس و التعذيب و الإعدام رميا بالرصاص والاعتقال و العقاب الجماعي وتدمير المساكن وطرد وغيرها من الوسائل المستعملة أثناء العمليات العسكرية .

***1* صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ14 سبتمبر 1974**

6-عدم جواز حرمان الأطفال الدين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة ، أو الدين يعيشون في أقاليم محتلة من مأوى أو الغداء أو المعونة الطبية أو غير دلك من الحقوق الثابتة للأطفال.

-ومن هنا يتضح أن الإعلان يعيد تأكيد بضرورة الالتزام بالأحكام و القواعد المتعلقة بحقوق وحماية الطفل الواردة في مواثيق حقوق الإنسان وكذلك اتفاقيات جينيف سنة1949 والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 ' وإعلان جينيف سنة1925 الخاص يخطر استخدام الأسلحة الكيماوية .

-والجدير بالدك ران الجمعية العامة للأمم المتحدة فد وافقت على هدا الإعلان بناء على رغبة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي[1] الذي دعى الجمعية إلى النظر في إمكانية صياغة الإعلان بشان حماية النساء نظرا الانتهاكات المستمرة لحقوق الأطفال أثناء اندلاع المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية ' أو نظرا لانتهاكات حقوق الطفل في الأقاليم التي تخضع للاحتلال الأجنبي ' أو تلك التي تشهد صراعا مساحا من اجل الحصول على حق تقرير المصير و الاستقلال .

***1* من قرار مجلس الاقتصادي رقم 1515 بتاريخ 28 مايو سنة 1970**

الفرع الرابع

" الإعلان العالمي لقمة الطفولة سنة 1990 "

لم يغفل الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وضع الأطفال في المنازعات المسلحة ' فقد تعهد المؤتمرون بمايلي : سنعمل بعناية من اجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن اجل اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة ' ودلك بغية توفير مستقبل سلمي وامن للطفل حيثما كان وسنعزز قيم السلم و التفاهم و الحوار في تعليم الأطفال ويجب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال و الأسر حتى في أوقات الحروب وفي مناطق الرازحة تحت وطأة العنف ، ونطلب أن يلتزم تعبيرات الهدوء ويتوفر منافذ الإعانة الخاصة لصالح الأطفال ، حيث تكون الحرب و العنف معتدمين [1] من هذه الفقرة يتضح مايلي :

1-أن قمة الطفولة تركز بشكل أساسي ليس فقط على حماية الطفل في حالة منازعات المسلحة ' ولكن تعطي الأولوية لاتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة لتوفير مستقبل سلمي وامن للطفل.

2-و لما كان الأطفال اليوم هم قادة المستقبل فقد ركز الإعلان على تعزيز قيم السلم و التفهم و الحوار في تعليم الطفل سيشبوا على قيم السلم ونبد العنف و الحروب .

3-إن حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال و الأسر لا تقتصر فقط على حالة الحروب بل تشمل أيضا على المناطق الرازحة تحت وطأة العنف كما هو الحال في حالة الحروب الأهلية

4- وفي حالات الحروب ينبغي على الأطراف المتنازعة أن تلتزم بفترات الهدوء ويتوفر منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال.

ومن هذا يتضح لنا القانون الدولي خاصة الإنساني لم يغفل مسالة حماية الطفل في حالة المنازعات المسحلة ، فقد تضمنت التفافية الرابعة العديد من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق نوع من الرعاية الخاصة للأطفال في الظروف الإنشائية إلا وهي الحرب، و العمل على جمع شمل الأسر ' وتسهيل تميز شخصية لأطفال و تسجيل نسبهم و الحرص على تعليمهم وحماية ممارستهم لشعائرهم الدينية وحظر تطبيق عقوبة الإعدام عليهم [2].

***1*اخذ من وضع الأطفال سنة 1991 .منظمة الأمم المتحدة للطفولة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا . عمان. الأردن .**

***2*دكتور حسين المحمدي البوادي المرجع نفسه ص 114**

وقد أكملت قواعد البروتوكولان الأول و الثاني القواعد الواردة في اتفاقية و استحداث مجموعة جديدة من الأحكام تتعلق بالأطفال الدين يمارسون الأعمال العدائية كالإشراك الفعلي في القتال أو التجنيد بالقوات المسلحة .

–وعلى الرغم من هده القواعد فالملاحظ أن الأطفال في العديد من المناطق في العالم مازالوا الضحية الأولى للمنازعات المسلحة الدولية و الغير الدولية , وأكثر فئات تضررا من هده المنازعات سواء كان تشكيل مباشر أو غير مباشر ، فبجانب 10 آلاف من الأطفال الدين يفقدن حياتهم بسبب الحرب وأعمال العنف ،يوجد العديد من الأطفال الدين يعانون سبب هده الأحداث وينعكس دلك على حياتهم وحالاتهم الصحية و النفسية و العقلية ' فضلا عما تهدره الحرب من أموال وموارد ، و التي تسهم في نهاية المطاف في الإقلال من الموارد المخصصة للنمو للطفل وحماية صحته و توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة له .[1]

***1*المرجع السابق : د. حسين المحمدي البوادي المرجع نفسه ص114-116**

حماية الأطفال من الإبادة

في التاسع من ديسمبر سنة 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس[1] وقد دخلت الاتفاقية دور النفاد في الثاني عشر من يناير سنة 1951

– وتشير ديباجة الاتفاقية إلى أن إيجاد الأجناس جريمة بمقتضى القانون الدولي 'تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتهدن .

– كما تنص المادة الأولى على أن إبادة الجنس سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب ، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي .

– وتعرف المادة الثانية من هده الثقافية هده الجريمة بابراد قائمة من خمسة أنواع من الأفعال المرتكبة بقصد القضاء الكلي و الجزئي على حماية بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية وهي قتل أعضاء هده الجماعة'الاعتداء الجسيم على الأفراد هده الجماعة جسمانيا أو نفسيا، إخضاع الجماعة لظروف يراد بها تدميرها، وفرض تدابير تستهدف منع إنجاب داخل الجماعة ، ونقل الأطفال قصرا من جماعة إلى أخرى.

– كما يوضع المادة الرابعة إن جميع الأشخاص من المدنيين بارتكاب تلك الجرائم يستحقون العقاب سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد ، وتتعهد الدول طبقا للمادة الخامسة سن التشريعات الضرورية لانقاد أحكام الاتفاقية و النص على العقوبات فعالة تنزل بمرتكبي الإبادة الحسين أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 3.

– وتنص المادة السادسة على مكافحة الأشخاص المتهمون بإبادة الجنس أمام المحكمة المختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها أو أمام المحكمة جنائية دولية تكون ذات ولاية في مواجهة الأطراف المتعاقدة التي تعترف بها .

– وتنص المادة السابعة على عدم جواز اعتبار إبادة الجنس جريمة سياسية ، وتتعهد الدول الأطراف بتلبية طلب تسليم في حالة ارتكاب إبادة الجنس ، أي تسليم المتهمين بها لمحاكمتهم

– ومما شك فيه أن هده الاتفاقية شرط حمايتها على الأطفال ،خاصة هؤلاء الدين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو عنصرية فتمنع قتلهم ، أو إخضاعهم لظروف تؤدي إلى ذلك أو نقلهم قسرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى .

---

*1*المجلة المصرية للقانون الدولي لسنة 1953 ص 57-59

حماية الأطفال من شرك البغاء و الدعارة :

-تعد الدعارة وما يصحبها من الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة بمثابة آفة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره ، وتعرض الخطر الفرد و الأسرة و الجماعة ، و لهدا حرصت الأمم المتحدة على مكافحة هده الآفة على المستوى الدولي ، من خلال اتفاقية خاصة بخطر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير ، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]

كما تنص من الاتفاقية على عقاب أي شخص يقوم أيضا لأهواء آخر بإغواء شخص أخر أو تضليله بهدف الدعارة حتى لو توافر رضاء هدا الشخص،أو باستغلال الدعارة لشخص أخر حتى ولو كان برضائه .

-وتنص المادة الثانية على عقاب من يملك أو يدير ماخورا لدعارة أو يقوم عن علم بتمويله أو مشاركة في تمويله أو يؤجر أو يستأجر مني أو مكانا لاستغلال دعارة الغير.

و تنطيق الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية على الكبار و الصغار و مع ذلك فقد تضمنت بعض الأحكام لحماية الأطفال في هذا المجال فالمادة السابعة عشرة تنص على التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة.

وعلى وجه الخصوص الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها ، ولا سيما النساء و الأطفال من استغلالهم لأغراض الدعارة .

-كذلك تنص المادة 20 من اتفاقية على اتخاذ تدابير اللازمة لرقابة مكاتب الاستخدام بقية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل ، ولا سيما النساء و الأطفال لخطر الدعارة .

-وطبقا للمادة 21 من الاتفاقية يتعهد أطراف الاتفاقية إبلاغ أمين العام للأهم المتحدة بنصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين و أنظمة نافدة لديهم بالفعل ، ثم بإبلاغه سنويا كل جديد من هذه القوانين و الأنظمة وجميع تدابير التي يكونون قد إتخذوها لوضع هذه الاتفاقية .

---

*1*قرار رقم 317 الصادر في 2ديسنبر سنة 1949

حماية الأطفال من الرق و الممارسات الشبيهة بالرق:

اهتمت منظمة عصبة الأمم[1] ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الاتجار بالأرقام ، والعمل على القضاء الكامل على الرق بجميع صوره، وتحقيق هذا الهدف بدا في القرن التاسع عشر توقيع صك عام بمؤتمر بروكسل المعقود في 1889-1890.

-وهذا في إطار عصبة الأمم و في مدينة جنيف وفي الخامس و عشرين من مايو سنة 1926 وقعت اتفاقية الخاصة بالرق والنفي دخلت دور النفاء في 9مارس 1927 وقد عدلت هذه الاتفاقية [2] بالبروتوكول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 أكتوبر 1953 كذلك تم استكمال الأحكام [3] الواردة بالاتفاقية ، باتفاقية أخرى هي الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق واتجاره والأعراف و الممارسات الشيمة بالرق الموقعة في جنيف في 7 ديسمبر 1956 والتي دخلت دور النفاء في 20 افريل سنة 1957، وكان الدافع لايرامها موعدم تحقيق إزالة الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشمة بالرق في جميع أنحاء العالم ،و ضرورة تكثيف جهود الوطنية والدولية لتحقيق هذه الغاية .

-ويتضح من هذه الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 انطباقها على الكبار و الصغار ، إلا أن وقائع التاريخ تؤكد أن الأطفال كانوا هم العنصر الغالب في تجارة الرقيق ، وقد نصت الاتفاقية التكميلية لسنة1956 على خطر الأعراف و الممارسات الشيشة بالرق التي تمارس على الأطفال دون سن 18 عشرة سنة.

***1* أنشأت العصبة لجنة مؤقتة خاصة بالرق لتحري الحقائق المتعلقة بالرق وتقديم مقترحات لمعالجة هذه المشكلة.**
***2* قرار رقم 475 صادر بتاريخ 27افريل سنة1952اوصى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بان تدعو الجمعية الأمم المتحدة الدول الأطراف أو الدول التي تصبح أطرافا في الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف 25سبتمبر سنة 1926 إلى الموافقة على نقل الوظائف التي تتولاها عصبة الأمم المتحدة بمنتقى تلك اتفاقية إلى الأمم المتحدة مع رجاء الأمين العام للأمم المتحدة لإعداد بروتوكول لهدا الغرد ،و بالفعل تم إقرار هدا البروتوكول لهدا الغرض ، وبالفعل تم إقرار هدا البروتوكول في 22سبتمبر.1953.**
***3* قرار رقم 564 الصادر في 17افريل سنة 1955:أعرب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عن ضرورة إعداد مشروع اتفاقية تكيلية يتناول الممارسات الشبيهة بالرق والتي لا تشملها الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة .1926**

ويعرف الرق حسب الاتفاقية [1]:بأنه حالة أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ، كلها أو بعضها ، وتعرف الفقرة الثانية من نفس المادة تجارة الرقيق ، بأنها جميع الأفعال التي ينطوي عليها اسر الشخص ما أو احتيازه أو التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم اجتيازه على قصد بيعه و على الرغم من وضوح الأحكام الخاصة بمكافحة تجارة الرق الواردة في اتفاقية 1926 اتضح أن هناك العديد من الأعراف في العديد من دول العالم و التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية في لهذا أبرمت اتفاقية تكميلية لحضر هذه الأعراف في 20 أفريل 1956 نصت المادة الأولى منها على واجب كل دولة اتخاذ جميع التدابير التشريعية والغير تشريعية القابلة للتنفيذ العملي و تنص المادة 3 على تحريم النقل للرقيق من بلد إلى آخر و عقاب الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم بمثل هذه الأفعال

و يتعهد أطراف هذه الاتفاقية [2] بأن يرسوا إلى الأمين العام بالأمم المتحدة صورا من أي قانون وأي نظام تدبيري إداري يعمل به نفاذ الاتفاقية .

***1*المادة الأولى فقرة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق**
***2*المادة 8 من الاتفاقية الخاصة بالرقم**

الفصل الثالث

موقف المشرع الجزائري من حقوق الطفل

نظرا للتطور الذي تشهده حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة من خلال إنشاء مؤسسات دولية كفيلة بذلك و نمو الوعي لدى المجتمعات أصبح من واجب كل دولة أن تحمي هذه الحقوق و ذلك بواسطة تشريعاتها الداخلية وعلى غرار أغلبية دول العالم نجد أن الجزائر حاولت حماية حقوق الإنسان والطفل من خلال النص على تلك الحقوق في تشريعاتها الوطنية .

هذا ما سنتطرق إليه من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول

" في الدساتير الجزائرية "

يعتبر الدستور أسمى القوانين[1] في أي دولة من الدول حيث توضع كل القوانين الأخرى دون الخروج عن القواعد العامة التي يحددها الدستور و قد جاء النص على حقوق الطفل في الدساتير الجزائرية دون فصلها عن حقوق الإنسان فإذا رجعنا إلى الدساتير الجزائرية لا نجد فيها فصلا خاصا لحقوق الإنسان و الآخر خاص بحقوق الطفل بل نجدهما مدرجين في فصل واحد و هو الحريات الأساسية و هذا راجع إلى الدستور من القوانين العامة أما تفصيل أحكامه فيرجع إلى قوانين أخرى و عليه فالدساتير الجزائرية جاءت بالشكل التالي :

1* الدساتير الجزائرية : دستور 1963، دستور 1976 ، دستور 1989 ،دستور 1996.

المطلب الأول

" دستور 1963 و دستور 1976 "

أ-دستور 1963:

وضع هذا الدستور ليستجيب لضرورات التغيير في فترة الاستقلال فقد حرص المؤسسون على انتهاج النهج الاشتراكي من جانب آخر مرحلة الاستقلال و تدهور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية ونجد في هذا الدستور في 15 مادة تنص على حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطنين ومن أهمها :

1-تضمن الدولة مجموعة من الحقوق السياسية كالمساواة بين جميع المواطنين في الواجبات والحقوق و حق الصحافة ووسائل الإعلام وحرية التعبير والحق في التصويت والاجتماع وحق النقابي و الإضراب .

2-ضمان الدولة لكل فرد احترام أرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان والمسكن وحرية المراسلات .

3-ضمان حق العمل فنجد هذا الدستور ينص في جانب حقوق الطفل مجانية التعليم و الدفاع عن الحرية و احترامه كونه إنسان و مقاومة الميز العنصري و كل مساس بدني أو معنوي للإنسان.

4-الحماية الدولية للأسرة و ضمان حق الدفاع.

و رغم هذه النصوص إلا أنها لم تطبق خاصة وأن الدستور لم يدم طويلا و ما تبعه من صراعات سياسية فأدى إلى الاعتداء على حقوق الإنسان و من بينها حقوق الطفل ، خاصة و أن نظام الحكم كان قائما على الحزب الواحد طبقا لنص المادة 23 من دستور 1963[1].

***1* المواد من 12 -23 من دستور 1963 خاصة بالحقوق و الواجبات .**

ب–دستور 1976 :

يعتبر دستور اشتراكي وضع ليقنن التغيرات و يفرضها ومن تم غلب عليه الطابع الاقتصادي الاجتماعي بالنسبة لحقوق الإنسان و من بينها حقوق الطفل فقد جاء ب 25 مادة بشكل عام

1– التأكيد على ضمان الحقوق الاقتصادية و الثقافية كحق الملكية وحق العمل و الحق في الأجر و الحماية والأمن و الوقاية الصحية والحق في الراحة و حماية الدولة للأسرة والأمومة و الطفولة و الشبيبة و الشيخوخة فحق الطفل تجسد في التعليم المجاني و الصحة المجانية .

2–ضمان بعض الحقوق الأساسية كالمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق و الواجبات و فتح وظائف الدولة أمام جميع المواطنين بالتساوي و حرية الرأي بالمعتقد و التعبير و حق اللجوء السياسي و الانتخاب.

3–حماية الحقوق الشخصية للأفراد كحرمة المواطن في شرفه ومسكنه وحق التنقل و حماية الأجانب و حق الدفاع .

4–كما أكدت المادة 71 من هذا الدستور على معاقبة القانون لكل مساس بحقوق و حريات الإنسان الأساسية [1].

غير أن الحقوق السياسية كانت لا تمارس نظرا لفرض الحكم القائم على الحزب الواحد المادة 61 من دستور 1976 نصت على حضر الأحزاب في القطاع العام وإباحته في القطاع الخاص و هذا أكبر دليل على خرق حقوق الإنسان .

***1* المواد 29 -39-71- من دستور 1971 خاص بإلغاء التمييز العنصري .**

حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

" دستور 1989 و دستور 1996 "

أ-دستور 1989 :

صدر بعد الأزمة الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي و الاجتماعي حيث ترك النظام الاشتراكي و اتجه إلى النظام الرأسمالي و تخلى على النظام الحزب الواحد وأقر التعددية الحزبية حيث برزت العديد من المواد الخاصة بحقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل

في 35 مادة

1-الحق في الأمن حماية للمواطنين .

2-ضمان الدفاع الفردي و الجماعي عن الحقوق و الحريات الفردية للإنسان .

3-حرمة الإنسان وحضر العنف البدني والمعنوي .

4-الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و حق الإضراب في القطاع العام والخاص .

و شرع في تطبيق الحقوق لمدة سنتين بعدها شهدت الجزائر إلغاء الانتخابات و فرض حالة الطوارئ سنة 1992 و طبقا للمادة 86 من دستور 1989 استقالة رئيس الجمهورية مع حل البرلمان هذا ما أدى إلى خرق القانون[1] .

***1* دستور 1989 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- المجلس الشعبي الوطني العدد 9.**

ب-دستور 1996 : صبر هذا الدستور في ظروف عصيبة مرت بها الدولة جاء بتعديلات عديدة و كفل حقوق الإنسان كسابقه من الدساتير حيث أبرزت الديباجة حماية الحقوق الفردية والجماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية و هذا ما أكده الدستور في الفصل الرابع في المواد 29-59 [1]:

1-كل المواطنين سواسية .

2-عدم التمييز العنصري .

3-عدم المساس بحرية الرأي و حرية المعتقد .

5-ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .

6-الحق في التعليم والرعاية الصحية .

7-كل شخص بريء حتى تثبت إدانته .

8-حق الدفاع الفردي و الجماعي .

و لكن رغم كل هذا إلا أن الدساتير الجزائرية ضمنت حماية حقوق الطفل في كثير من الميادين كميدان الصحة و التعليم و الأمومة وحماية الطفولة المسعفة وحماية الأسر لكن تبقى ضمانات ناقصة و مدرجة ضمن حقوق الإنسان بصفة عامة وليست خاصة.

***1* دستور 1996 .**

المبحث الثاني

" آليات حماية حقوق الطفل "

جاء التشريع الجزائري بمجموعة من القوانين يمكن أن تكون آليات نحمل حقوق الطفل ومن بين هذه القوانين القانون الجنائي الذي يحتوي على عقوبات يمكن تسليطها على من يخالف القوانين.

المطلب الأول

" في القانون الجنائي "

من الأمور المسلم بها أن كل دولة عند وضعها لتشريع جنائي فإنها لا تعامل القصر معاملة البالغين لذلك نجد أن قانون العقوبات الجزائري قد وضع أحكاما لحماية الأطفال و ذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب :" الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة " و هو مقسم إلى سبعة أقسام من خلال ذلك يتبين لنا الأهمية الكبيرة التي أولاها المشرع للأطفال فقد وضع أحكام و عقوبات رادعة للأمهات اللواتي يجهضن أحمالهن من المادة 304 إلى 314 على اعتبار أن الجنين محمي في جميع الشرائع الوضعية و السماوية وبما أن الجزائر دولة تدين بالإسلام هذا الأخير يحرم الإجهاض لأي سبب كان إلا إذا كان بسبب انقاد حياة الأم فقد عاقب الأم أو الطبيب أو الصيدلي أو أي شخص له علاقة بالإجهاض بعقوبة تتراوح مابين شهرين و5 سنوات حبس أو بغرامة مالية ما بين 500 دج و 10000دج مع إمكانية رفع عقوبة الحبس المؤقت إلى أقصى حد و هذا حسب نص المادة 305 ق.ع وإذا أدت عملية الإجهاض إلى موت الأم فإن العقوبة تكون من 10 سنوات – 20 سنة حبس

الفرع الأول

" الجرائم المرتكبة في حق الأطفال و العقوبات المقررة لها "

لقد عالج المشرع الجزائري في القسم الثاني من هذا الفصل جرائم ترك الأطفال و تعريضهم للخطر من المادة 314-320 فيعاقب القانون كل شخص سواءا كان من أصول الطفل أو غريب عنه .

قام بتركه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر أو قام بتحريض والديه على تركه من أجل الحصول على فائدة بعقوبات تتراوح مابين شهرين و السجن المؤبد و بغرامة مالية مابين 500 دج و 20000 دج مع الملاحظة أن العقوبة تشدد إذا كان مرتكب هذه الجريمة من أصول الطفل أو أقاربه .

و قد تطرق في القسم الثالث منه إلى الجنح و الجنايات التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصي الطفل المادة 321 قانون العقوبات حيث حدد المشرع في هذه المادة الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم التحقق من شخصية الطفل كالإخفاء و الاستبدال أو النقل بعقوبة من شهرين إلى خمس سنوات حبس أما في القسم الرابع جرائم خطف القصر وعدم تسليمهم المادة 326 –329 ق.ع .

و أما في القسم الخامس فتعرض لجرائم ترك الأسرة من المادة 330–332 ق.ع بحيث يعاقب كل شخص يتهرب من القيام بواجباته الأسرية لمدة تتجاوز شهرين حتى إلى خمس سنوات و غرامة من 500 دج –5000دج كما تعرض لجرائم انتهاك الآداب من المادة 333–341 ق.ع و حدد العقوبات مابين شهرين والسجن المؤبد وغرامة من 500دج–10000دج

الفرع الثاني

" جنوح الأحداث و العوامل المؤدية لها "

في بعض الأحيان يكون الطفل هو مرتكب الفعل ففي هذه الحالة نجد أن القانون لم يعامل الأحداث معاملة الأشخاص البالغين [1] ومن بين العوامل المؤدية على جنوح الأحداث نجد :

1–التغيير الاجتماعي:

في الجزائر نجد الهجرة الريفية و كون التمدن أكثر سرعة من التصنيع و زيادة السكان لأثار التصنيع على تغير البنى الاقتصادية والاجتماعية للسكان[2] .

و لقد جاء في تقرير حول جنوح الأحداث في الجزائر في ملتقى دولي انعقد بالجزائر العاصمة من 12–24–نوفمبر 1974 أن أسباب جنوح الأحداث تكمن في التغير الاجتماعي الذي زعزع البنى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

***1*قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .**

***2*علي مانع جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة .**

2– التوزيع الجغرافي :

الملاحظ من خلال دراسة قام بها باحثون جزائريون حول جنوح الأحداث في كل من الجزائر العاصمة –تيزي وزو–ورقلة–تبين من خلالها أن أكثر المناطق تمدنا هي الأكثر انحرافا حيث رأى أن جنوح الأحداث هو أساسا مشكل حضاري زيادة على ذلك فإن هذه الظاهرة تتمركز بالأحياء القصديرية المحيطة بالمدن الكبرى .

3–السن وجنوح الأحداث:

غالبا ما يربط علماء الاجتماع ظاهرة الجنوح بمرحلة المراهقة لأنها مرحلة تظهر فيها تغيرات في الجانب الجسدي و في الدور الاجتماعي الذي يقوم به كل شخص و هذه العوامل مرتبطة بعامل التسرب المدرسي حيث أن الشعور بالإحباط يساهم في انحراف الأحداث

المطلب الثاني

" في القانون التجاري وقانون العمل "

الفرع الأول

" في القانون التجاري"

تقضي المادة 5 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أو أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العملية التجارية كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن الأعمال التجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة المصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفي أو غائبا أو سقطت عنه السلطة الأبوية أو استحالت عليه مباشرتها .

و بعد صدور الإذن للقاصر بمباشرة التجارة لابد من اتخاذ إجراءات التصديق عليه من المحكمة المختصة و اشترط القانون وجوب تقديم هذا الإذن مرفقا بطلب التسجيل في السجل التجاري حسب المادة 5 الفقرة 2 .

هل هذا الإذن بمباشرة التجارة يكون مطلقا أو مقيدا ؟

جاء في نص المادة 5 أنه مطلق و ليس مقيد حيث أن الإذن للقاصر يكون من الأب أو الأم أو مجلس العائلة غير أن المادة 6 نصت على أنه يجوز للتاجر القاصر الترخيص له طبقا

للأحكام الواردة في المادة 5 أن يرتب التزاما أو رهنا على عقاراتهم غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو إجباريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية و لذلك فإننا نرى مايلي :

ليكفل به حماية أموال القاصر غير أنه يجوز للقاصر أن يرتب التزاما أو رهنا على العقارات التي يمتلكها وذلك تطبيقا لأحكام المادة 6 قانون تجاري .

الفرع الثاني
" في قانـــــون العمــل "

من الشروط الموضوعية لعقد العمل يجب ان يكون العامل بالغا 16 سنة على الأقل تختلف المؤسسات العمومية الاقتصادية بالنسبة للشروط الست باختلاف طبيعة الأعمال و الوظائف ذلك أن تشريع العمل عمد فقط إلى تحديد السن الأدنى بـ 16 سنة مع بسط حماية خاصة على العامل القاصر و ذلك حينما نصت المادة 15 من القانون المتعلق لعلاقات العمل على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التأمين التي تعد وفقا للتشريع المعمول بها و لا توظيف القاصر إلا بناءا عل رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته و هذا ما يتفق مع التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن .

المراجع

01-الدكتور : حسين المحمدي البوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي

دار الفكر الجامعي 3 شارع سوتير – الإسكندرية الطبعة الأولى

سنة الطبع 2005

02-الدكتور : عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة دار النهضة العربية

03- الدكتور:حسني نصار – تشريعات حماية الطفولة – منشاة المعارف – الإسكندرية سنة1972

04-عز الدين الخطيب النميمى – حقوق المرأة و الطفولة بين الشريعة و الاتفاقيات الدولية

عمان سنة 2000

05-الدكتور : محمد عبد الجواد محمد ، حماية الطفولة في الشريعة و القانون الدولي العام.

منشاة المعارف – الإسكندرية 1991.

06-الدكتور : بدرية العوضي ، حقوق الطفل في الكويت ، منشورات مجلة دراسات .

الخليج و الجزيرة العربية الطبعة الأولى 1979.

07-إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 .

08-الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماءه وخطة العمل 1990.

09-قانون العقوبات الجزائري – وزارة العدل 1987 .

10-قانون الإجراءات الجزائية – وزارة العدل 1991 .

11-الدكتور عبد العزيز إسماعيل احمد.

12-علي مانع جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة.

13-مقال عن مجلة الحسناء – تصدر عن شركة الحسناء للنشر لبنان 2001 العدد 1706 .

الفهرس

التمهيد

المقدمة

الفصل الأول: الطفل في ظل الشريعة الإسلامية جوهرا و حقوقا.....01

المبحث الأول : السمات العامة لحقوق الطفل.....03

*المطلب الأول : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.....04

*المطلب الثاني : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.....05

*المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الطفل.....07

*المطلب الأول : الحقوق الأولية.....08

أ- الحق في النسب.....08

ب -الحق في الرضاعة.....11

ج -الحق في الحضانة.....12

د -الحق في النفقة.....14

هـ - حق الطفل في في الميراث.....15

*المطلب الثاني : الحقوق الطبيعية.....16

أ-الحق في الحياة.....16

ب-الحق في الاسم الحسن 17

ج-الحق في التربية و التعليم.....18

الفصل الثاني : حقوق الطفل بين الشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية.....20

المبحث الأول : حقوق الطفل في الشريعات المقارنة.....20

*المطلب الأول : القانون الدستوري.....21

الفرع الأول : الدستور الكويتي.....21

الفرع الثاني : الدستور المصري.....23

*المطلب الثاني : قانون العمل.....24

الفرع الأول : قانون العمل الكويتي.....24

الفرع الثاني : قانون العمل المصري 1981.....25

المبحث الثاني:الاتفاقيات الدولية المعالجة لحقوق الطفل.....26

*المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية المعالجة لحقوق الطفل في الظروف العادية.....26

الفرع الأول : منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).....27

الفرع الثاني: إعلان حقوق الطفل و حماية الطفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1924 -1948 .28...

الفرع الثالث : حماية الأمومة والطفولة في اتفاقيات حقوق الطفل سنة 1959....32

الفرع الرابع : دور جامعة الدول العربية لحماية الطفولة.....45

الفرع الخامس : المشاركة العربية في الدورة الخاصة بالجمعية للأمم المتحدة حول الطفل 2001 53

الفرع السادس :الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال.....55 ماي 2002

*المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية المعالجة لحقوق الطفل في الظروف الاستثنائية.....56

الفرع الأول : حماية الأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1939و البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 .57..

الفرع الثاني :موقف اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من حماية الطفل في المنازعات المسلحة.....69

الفرع الثالث : الإعلان الخاص لحماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة.....70

الفرع الرابع : الإعلان العالمي لقمة الطفولة سنة 1990 72

الفصل الثالث : موقف المشرع الجزائري من حقوق الطفل..... 78

المبحث الأول : في الدساتير الجزائرية..... 78

*المطلب الأول : دستور 1963 ودستور 1976 79

*المطلب الثاني : دستور 1989 ودستور 1996..... 81

المبحث الثاني : آيات حماية حقوق الطفل..... 83

*المطلب الأول : في القانون الجنائي..... 83

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة في حق الأطفال و العقوبات المقررة لها..... 83

الفرع الثاني: جنوح الأحداث و العوامل المؤدية لها..... 84

*المطلب الثاني : في القانون التجاري و قانون العمل..... 85

الفرع الأول: في القانون التجاري..... 85

الفرع الثاني: في القانون العمل..... 86

الخاتمـة

المراجـع

1-دكتور:حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة (1) 2005.

المبحث الأول

" السمات العامة لحقوق الطفل"

تعد السمات العامة لحقوق الطفل تتميز عن غيرها من الحقوق المقررة لبني الإنسان.

و الواقع أن طبيعة حقوق الطفل و خصائصها العامة ترتبط إلى حد كبير بالوضع الخاص للطفل ، وعدم قدرته على حماية حقوقه أو الدفاع عن نفسه بسبب عدم نضجه البدني و

العقلي، فهو كائن بشري يتمتع دائما بالحماية القانونية خلال السنوات التي تنقصه فيها القدرة على التحكم و تصرفاته ،وتوظيف ملكاته العقلية و قدراته الإدارية .

و تنعكس هذه الخصائص على طبيعة الحقوق المقررة له :

–فهي في الغالب حقوق لا تقابلها واجبات، فحقوق الطفل في الرضاعة و الحضانة و النفقة كلها حقوق عامة لا تتقرر لكل الأطفال بغير تفرقة بين الوطني والأجنبي، فهي لازمة للطفل بوصفه طفلا و يجب أن لا يحرم منها و المساس بها مساس بآدميته ذاتها [1] .

و يذهب البعض إلى "**أن الحق يستلزم وجود الواجب، كما أن الواجب يستلزم وجود الحق**"

فإن معظم حقوق الطفل ، حقوق لا تقابلها واجبات أو التزامات فهي حقوق مطلقة ،وينشئ من هذه الحقوق ، الحقوق الناشئة عن التعاقدات التي يتولاها عن الطفل وليه أو الموصى عليه كما يتحمل المسؤولية الناشئة عنها.

فهذه الحقوق كلها متعلقة بالنظام العام و من هذا الباب تعرف الطفل و الحقوق المتعلقة به في ظل الشريعة الإسلامية.

***1*- حسني نصار : تشريعات حماية الطفولة ، حقوق الطفل في تشريع الدستوري و الدولي و الجنائي ، منشأة المعارف الاسكندرية سنة 1972 ص 23 .**

المطلب الأول

"تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية"

جعلت الشريعة الإسلامية من البلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة .و الحلم يعني الاحتلام :هو دليل البلوغ ، والبلوغ في الشريعة هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات و البلوغ في الفقه الإسلامي .

*هو البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح، بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة، والقدرة على النكاح، وفي الأنثى مظاهر كمال الأنوثة بالحيض.

ويقدر البلوغ الطبيعي بسن بلوغ خمسة عشرا عاما عند جمهور الفقهاء للصغير، والصغيرة على السواء.

– و يرى أبو حنيفة بلوغ الفتى ببلوغ ثماني عشر عاما، والصغيرة سبعة عشرة عاما و يذهب ابن رشد، الفقيه لمالكي إلى القول بأن " البلوغ يكون بالاحتلام و السن بلا خلاف في مقداره، فأقصاه ثماني عشرة عاما، وأقله خمسة عشرة عاما و لهذا الرأي قال الإمام الشافعي.

و يحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن بخمسة عشرة سنة بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم أحد وأنا ابن أربعة عشرة سنة فلم يجزني و عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني فالرسول عليه الصلاة والسلام قد رأى في سن الخامسة عشر سنة حد البلوغ في المقاتل ، فدل على ذلك على أنه ببلوغ هذه السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال [1].

---

(1): د.حسنين المحمدى بوادي ، المرجع السابق ، ص 24 .

المطلب الثاني

"حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية"

لما كان الأطفال في هذه الحياة هم رجال المستقبل ، وعليه يعتمد في هذه الوجود لأنهم محط الآمال ، ومعتقد الرجاء أعطاهم التشريع الإسلامي عناية كبيرة ، و خصتهم الشريعة الإسلامية بجانب عظيم من الاهتمام ،فشرعت كثيرا من أحكام الطفولة فأوضحت كثيرا من الأحكام التي تتعلق به ،فوضعت الشريعة الإسلامية للطفل أحكاما منذ أن تدب فيه الحياة و هو ما يزال في بطن أمه إلى أن يشيب و يترعرع ، كل ذلك في سبيل قيام المجتمع و صيانته لأفراده

من الفساد[1] قال تعالى "**و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة** "[2].

وقد ألقي الإسلام مهمة تربية الطفل على عاتق والديه ،فهي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الأب و الأم [3].

بل عد تربيته المسؤولية الكبيرة ، الملقاة على عاتق الأهل في تربية الأطفال وتنشئتهم التنشئة الصحيحة على التعاليم الدينية الإسلامية ،بصورة صحيحة أمانة في أعناق والديه، وإلزامها بأداء هذه الأمانة خير أداء و الحفاظ عليها ، بشكل دائم لأنهما رعايا الطفل ومسؤولين عنه .

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم :

" **كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته** ".[4]

ونجد أن الإسلام قد جعل الطفل في حياة المسلم نعمة عظيمة وزينة ما بعدها زينة، ينعم بها الله عز وجل على عباده.

***1*الدكتور: بدران أبو العنين-مرجع حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون-دار الملتقى للنشر ص 1**
***2* سورة الروم الآية 21**
***3* مجلة U-S-NEWS في الاول من عام1994**
***4* متفق عليه**

بحيث قال الله عز وجل " **و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات** "[1] وقال تعالى "**المال و البنون زينة حياة الدنيا** "[2].

كما أن الشريعة الإسلامية قد أولت الأطفال اهتماما عظيما ، ويكفي أن الله سبحانه و تعالى قد اقسم بالولد في القرآن الكريم قال تعالى " **ووالد وما ولد** "[3] و من ذلك يمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد اعترفت للطفل بمجموعة من الحقوق منذ أن يكون جنينا في بطن أمه[4].

و الجنين اصطلاحا لا يغاير الاصطلاح اللغوي، ويسمى جنينا من اللحظة التي يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبويضة مكونين خلية التكاثر حتى تصبح خلقا مصدرا متكاملا إلى ما قبل مولده[5].

فيجب توفير الغذاء الجيد الذي يحتوي على كل العناصر و العناية بالحامل ، وعدم إجهادها من خلال إعطائها الحق في الخلود إلى الراحة و الهدوء و السكينة .

كذلك فرضت الشريعة الإسلامية العقاب على الإجهاض بمختلف صوره سواء عندما تجهض المرأة نفسها أو عندما يجهضها غيرها .

كما فرض الغرة و هي تقابل الدين جزاء قتل الجنين، كما أن الشريعة الإسلامية حفظت للجنين كثيرا من الحقوق المالية مثل : الميراث جعلته بأكبر النصيبين حتى حين ولادته .

---

1 سورة النحل الآية 73
2 سورة الكهف الآية 46
3 سورة البلد الآية 03
4 لسان العرب لابن متطور دار صادر بيروت ص 92
5 لدكتور :عبد العزيز مخيمر

المبحث الثاني

" موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الطفل "

-إن الشرائع السماوية منذ القديم، بل حتى قبل التاريخ الميلادي بقرون طويلة أقرت أحكاما تفصيلية فيما يخص حق الطفل فقد جاء في قوله تعالى : "**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**"[1] و أوصت بوجوب حماية هذه الحقوق و إعطائها قدر كبير من الأهمية على نحو يحقق مستقبل أفضل للأطفال مبنيا على أساس مبادئ الإسلام المثلى و العليا .

فقد أوصت التعاليم الإسلامية العناية بالأطفال و الأولاد و حقوقهم جميعا، سواء حقوقا طبيعية كالمساواة مثلا، أو حقوقا أهمها توفير الحماية القانونية و الأمن الاجتماعي، والعلاج و كذا الرعاية الطبية إضافة إلى حقوق أخرى ثقافية و سياسية مقررة.

و لقد شرع الإسلام للطفل مجموعة من الحقوق تثبت له لحظة ولادته على اعتبار أنه إنسان و مخلوق من مخلوقات الله، له كرامة و حقوق أن تحترم وتصان و من أهم الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل نوعين وهما: [2]

- **الحقوق الأولية:** وتتمثل في: الرضاعة، النسب، الحضانة، والنفقة، و الميراث.
- **الحقوق الطبيعية:** و المتمثلة في: الحياة، الاسم، الحق في التربية و التعليم.

***1* سورة الكهف الآية 46 .**

***2* د.حسين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 56 .**

المطلب الأول

" الحقوق الأولية "

أ- **حق الطفل في النسب:** من الحقوق العظيمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل، و تفوقت بها على غيرها من الشرائع الوضعية، هو حق في النسب.

و النسب هو القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسب [1] و حق الطفل في النسب هو أن يكون له أب و أم معروفان ، وقد امتن الله سبحانه وتعالى على عبادة بالنسب على اعتبار أنه نعمة

أنعم الله بها على الإنسان قال تعالى "**و هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا و كان ربك قديرا** "[2].

و هذا الحق له أهمية كبيرة لأنه يتفرغ منه العديد من الحقوق الخاصة بالطفل مثل الحق في الرعاية و التربية والمال و النفقة و الميراث و بسبب أهمية هذا الموضوع حددت الشريعة الإسلامية قواعد النسب و ضوابطه وجعلت الزواج الصحيح هو الطريق الشرعي و الوحيد له مصداقا لقوله تعالى " **و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة ، ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون و بنعمة الله هم يكفرون**"[3] .

و اهتمام الإسلام بالنسب يعود إلى أن ضياع النسب يؤدي بالولد إلى الضياع والمهانة و الذل و العار ، وقد نهى الإسلام الآباء عن إنكار نسب أولادهم ،وتوعدهم بالعقاب الشديد فقد ورد عن الرسول عليه الصلاة و السلام ثلاثة في الناس كفرة :

-الطعن في النسب ، والنياحة على الميت ، والاستقاء بالنجوم [4]

***1* الدكتور : عبد العزيز مخيمر مرجع سابق ص 52-54 .**
***2* سورة الفرقان الآية 54.**
***3* سورة النحل الآية 72.**
***4* تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ص 467 .**

كما روى عن أبي هريرة أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين " **أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، و أيما رجل جحد ولده ،وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأوليين و الآخرين**" [1] .

يثبت النسب في الشريعة الإسلامية بأمور ثلاثة: **الفراش الصحيح** (قيام الزوجية بين الرجل و المرأة) – **الإقرار والبينة** – **ثبوت النسب** على غير كهذا أخي أو عمي و قد يكون بالبينة، وهي عند أبي حنيفة و محمد، إقرار رجلين أو رجل أو امرأتين كالشهادة.

و قال الإمام الشافعي و أحمد و أبو يوسف إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الإرث يثبت بالإقرار فلم يطلب فيه العدد كالدين، ولأن الإقرار قول لا تشترط فيه العدالة فلم يصح قياسه على الشهادة[2].

و نوع البينة التي يثبت بها النسب هي شهادة رجلين أو رجل و امرأتين عند أبي حنيفة ومحمد، وشهادة رجلين فقط عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية و الحنابلة و أبي يوسف [3].

وقد اختلف الفقهاء في بيان المراد بالتسامع لإثبات النسب فقال أبو حنيفة ، هو أن تتوافر الأخبار ليحصل للسامع نوع من اليقين [4].

***1* أخرجه أبوداود و الشابي و ابن ماجة و صححه ابن حبان سبل السلام للصنعاني 195/3 .**
***2*-*3*-*4* قول الشافعية والمالكية و الحنفية من كتاب الدكتور:حسنين المحمدي بوادي –مرجع سابق ص 20.**

و قال الصاحبان محمد وأبي يوسف هو أن يخبر الشاهد رجلان عادلان أو عدل و امرأتان ، وتوسط المالكية ، فقالوا أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور بأن ينتشر المسموع به بين الناس العدو لو غيرهم ،واشترطوا أن يقوم الشهود سمعنا كذا أو نحوه ، وذهب الشافعية في الأرجح و الحنابلة في الأصح مثل قول أبي حنيفة [1] .

و بناءا عليه تكون الشريعة الإسلامية قد قضت على التبني الذي كان شائعا بين العرب في جاهليتهم بصورة كبيرة ، قبل أن يسطع عليهم نور الإسلام ، فقد كانوا يدعون أبناء غير أبنائهم وينسبونهم إليهم و يجرون عليهم أحكام الأبناء الذين من أصلابهم من تحريم الزواج وغيره [2].

و لكن الإسلام أبطل تلك العادة التي كانت مستغفلة في ذلك المجتمع و ألقي ما كانوا يرتبون عليها من أحكام قال تعالى " **وما جعل أدعياءكم أبناءكم ،ذلك قولكم بأفواهكم ،والله يقول الحق و هو يهدي السبيل** "[3].

***1* الدكتور : عبد العزيز إسماعيل –الإسلام و حقوق الطفل –مجلة الإسلام سنة الثامنة عشر تموز 1997 ص 104 .**
***2* لدكتور : عز الدين الخطيب التميمي –حقوق المرأة و الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية كلية الحقوق عمان سنة2000 ص 28 .**
***3* سورة الأحزاب الآية 04 .**

ب- حق الطفل في الرضاعة :

يقصد بالرضاعة: تغذية الطفل وهي الطريق الوحيد للمحافظة على بقاء الطفل ونموه ، وأن حجبها عنه يعرض حياته دون شك للهلاك والأم ملزمة بشكل عام بإرضاع طفلها ،كونها هي أقرب الناس إليه وأن لبنها أفضل غداء له من غيره ،كما أنها أشد الناس شفقة على ولدها وأعظمهم حنانا وعطفا عليه ،لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الأم وجوب إرضاع طفلها ، مصداقا لقوله تعالى : " **و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**

".[1]و اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم ، وبأنها تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظا على حياة الولد ، سواء كانت متزوجة بأب الرضيع المطلقة منه وانته

ت عدتها ، واختلفوا في وجوبه عليها قضاء ، ويستطيع القاضي إجبارها عليه أمره قال المالكية الوجوب قضاء فتجبر عليه ، وقال الجمهور بأنه مندوب لا تجبر عليه ،ولها أن تمتنع إلا عند الضرورة .

و ينشأ الخلاف عن كيفية فهم المراد من قوله تعالى في الآية السابقة و يفهم من ذلك أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الإرضاع على الأم في ثلاث حالات ، هي :

1-ألا يقبل الطفل رضاعا إلا من ثدي أمه .

2-ألا توجد مرضعة أخرى سواها .

3-إذا عدم الأب لاختصاصها به، أو لم يوجد لأبيه و لا للولد مال لاسترجاع مرضعة، فيجب عليها إرضاعه لئلا يموت [2].

كما أوجبت الشريعة الإسلامية، على الأب وجوب النفقة، على الأم في أثناء فترة الزوجية، وسيستمر هذا الالتزام في حالة الطلاق، مصداقا لقوله عز وجل " **وإن كن أولاد حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن** "[3].

وزيادة على ذلك كله ، فقد عد الإسلام الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها مع قدرتها عليه ودون سبب ، آثمة و مسؤولة عن هذا الامتناع أمام الله إلا إذا كان في الإرضاع ضرر أكيد بها أو بالطفل لقوله تعالى "**لا تضار والدة بولدها** "[4].

***1* سورة البقرة الآية 232.**
***2* قول الشافعية والجمهور من كتاب الدكتور حسنين المحمدي بوادي المرجع السابق ص 62.**
***3* سورة الطلاق الآية 06.**
***4* سورة البقرة الآية233.**

جـ- حق الطفل في الحضانة :

الحضانة لغة :" احتضان الشيء ، أو ضمه إلى الصدر ، وهي تعني ضم الطفل إلى حضن أمه ، وهي تشمل : المحبة و العطف و الحنان ، وتعني أيضا:القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه و تدبير طعامه و شرابه ولباسه و تنظيفه و قيامه و نومه "[1] هذا و قد أكدت الشريعة الإسلامية أهمية هذا الحق خصوصا أن الطفل في المراحل الأولى يكون في حاجة إلى من

يتدبر شؤونه ، كونه عاجزا على القيام بذلك وحده ، وقد عرف الفقهاء الحضانة بأنها :"التزام الطفل لتربيته و القيام بحفظه و تدبير شؤونه "[2] .

–و قد عهدت الشريعة الإسلامية بمسؤولية الحضانة إلى الوالدين أولا ، وفي حالة وقوع خلافات زوجية بين الطرفين ، فإن هذا الحق يعود تلقائيا إلى الأم ، وفي حالة فقد الوالدين يعود حق الحضانة إلى الأقرباء المقربين من النساء من أقارب الزوجة ، فإن لم يوجد فإلى الأقرباء النساء من طرف الرجل و كما بينت سابقا فإن الحضانة واجبة شرعا ، لأن المحضون يهلك بتركها ، فوجب حفظه من الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه و انجاؤه من المهالك .و أما صاحب الحق فيها فمختلف فيه بين الفقهاء ، فذهب الأحناف إلى أن الحضانة حق للحاضن و هو المشهور عند المالكية و غيرهم ، وصاحبة الحق الأولى في الحضانة هي الأم ، ولكن اختلف الفقهاء في إجبارها على ذلك ،

***1* عبد العزيز مخيمر المرجع السابق ،ص62-67 .**
***2* عبد العزيز إسماعيل أحمد ، الإسلام و حقوق الطفل مجلة الإسلام ،العدد 69،سنة 1997م،ص106 .**

ذهب الحنفية إلى أن الأم وغيرها لا تجبر على الحضانة إذا امتنعت قياسا على الإرضاع وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة والمالكية و بناءا عليه للأم إسقاط حقها في الحضانة، وإذا أرادت العود فلاحق لها عند المالكية[1].

–و بسبب أهمية موضوع الحضانة فيما يخص الطفل، فإن الشريعة الإسلامية قد بينت أحكامها وشروطها، حيث حددت لمن يثبت هذا الحق مدى وجوبه، وكذلك حددت شروط الحاضنة، التي منها: العقل ، الكفاية و التدين ، والأخلاق الحسنة ،الخلو من العلل و الأمراض ، وأن تكون أمينة على الطفل ،قادرة على تربيته والقيام برعايته ، وألا تكون مرتدة عن الإسلام ، وأن تكون ذات محرم للطفل كأمه ، وأخته ،وخالته ، عمته ، و اشترط الفقهاء في الحاضن الرجل زيادة على ذلك الشروط : الحرية ،والقدرة على تربية الطفل ، وأن يكون عصبة للرجل وأن يكون ذا رحم محرم ،إن كان الطفل أنثى ،وأن يتحدا في دينهما[2].

–يقول ابن قدامة: "في الحضانة ولاية فلا تثبت للكافر على مسلم، كولاية النكاح و المال ولأنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى ، فإن ضرورة أكثر فلأنه يفتنه عن دينه و يخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر و تزيينه له وتربيته عليه ، وهذا أعظم الضرر[3].

***1* د.بدرية العوضى ،حقوق الطفل في الكويت ، منشورات مجلة دراسات الخلية و الجزيرة، الكويت ،1979م،ص64.**
***2* د.عبد العزيز المخيمر ،المرجع السابق ،ص65 .**
***3* عبد العزيز اسماعيل أحمد، المرجع السابق ص 106 .**

د–حق الطفل في النفقة :

ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة ابنه الصغير جميع أنواعها من طعام و كسوة و أسرة ورضاع وحضانة و نفقات تعليم ودراسة ، وغير ذلك من النفقات التي يحتاج إليها الطفل في حياته حتى يبلغ سنا تسمح له بالكسب و العيش من عمله و الأصل أن نفقة الأطفال تكون

على الأب إذا كان مقتدرا أما إذ كان فقيرا أو زمن ، لا يقدر على الكسب بوجه من الوجود – فيلحق بالميت – أجبر هذا ورثة الأب على نفقة الأطفال على قدر ميراثهم منه

امتثالا لقوله تعالى :"**و على المولود رزقهن و كسوتهن بالمعروف** " .

إلى قوله تعالى : " **وعلى الوارث مثل ذلك**" [2] و اتفق الفقهاء على انه إذا كان الأب موجودا وموسرا أو قادرا على الكسب في رأي الجمهور فعليه وحده نفقة أولاده ، لا يشاركه فيها أحد أما إذا لم يكن الأب موجودا أو كان فقيرا عاجزا عن الكسب لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك كانت نفقتهم في رأي الحنفية على الموجود من الأصول ذكرا أو أنثى إذا كان موسرا و يرى المالكية أن النفقة تجب على الأب وحده دون غيره .

- وذهب الشافعية إلى انه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزا وجبت النفقة على الأم، وذهب الحنابلة إلى الظاهر إلى انه إذا لم يكن للولد الصغير أب وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه [3].

فإذا كان أصوله غير وارثين وجبت النفقة عليهم جميعا كما تجبر الوصية على نفقة الصغير.

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام –في هذا الصدد:"**أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله أو دينار ينفقه على دابته في سبيل الله أو دينار ينفقه عل أصحابه في سبيل الله .....**"[4].

***1* عز الدين الخطيب التميمي المرجع السابق ص 32-39.**
***2* سورة البقرة الآية 233 .**
***3* د.شكري عبد الجواد-حقوق الطفل بين الشريعة و القانون ص 07.**
***4* متفق عليه .**

و يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"**كفى بالمرء إثما أن يصنع من يعول** " [1] .

و قد جعل الإسلام حق الطفل في النفقة واجبا على بيت مال المسلمين إذا عجز الولد عن دفعها و لم يكن له أقارب موسرون أو ذلك استنادا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"**الغرم بالغنم** "[2].

جـ- حق الطفل في الميراث :

لقد جرت العادة في الجاهلية، و قبل ظهور الإسلام على حرمان الأطفال و النساء من الحق في الميراث على أساس أن الميراث لا يعطى إلا :" **لمن قاتل على ظهور الخيل** " .

و لكن الشريعة الإسلامية السمحة بمبادئها السامية قضت على هذه العادة السيئة و أوجبت توريث الأطفال ذكورا وإناثا كما في قوله تعالى :" **للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا**"[3] كما قال الله تعالى :"**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** "[4].

اتفق الفقهاء على أن الأبناء هم الوارثون لأبيهم ، لأنهم أقوى عصبة و ثبت ذلك بالكتاب و السنة والإجماع ،و من ثم نجد أن الإسلام بهذه النظرة التي قامت على أساس إعطاء الأطفال و النساء الحق في الميراث يكون قد سبق بقرون طويلة الاتفاقيات الدولية في التأكيد على هذا الأمر .

و خصوصا أن الأطفال قد يكونون أحق في الحصول على المال المورث من الكبار و ذلك بسبب ضعف بنيتهم و إدراكهم و عجزهم عن الكسب و حده وبناء عليه يكون الإسلام قد كفل للطفل الصغير حقوق مالية : فأبطل ما كان سائدا في الجاهلية من عدم توريث الأطفال فحرص على الطفل مكرما معززا بحقوق مالية نقية من الحاجة والفاقة و مد اليد إلى الناس[5] .

كما شدد الإسلام على ضرورة أن يحافظ الأوصياء و الأولياء على أموال الصغار فيما إذا كانوا أيتاما لا يقدرون على إدارة أموالهم بأنفسهم **(فجعل النار مثوى أولئك الذين يأكلون أموال اليتامى بالباطل)** قال عز من قائل :"**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نار و سيصلون سعيرا** "[6].

***1* رواه أبو داود و الحاكم و أحد في مسنده .**
***2* نيل الاوطار للشوكاني ج5 ص 265 .**
***3* سورة النساء الآية 07**
***4* سورة النساء الآية**
***5*-د.عبد العزيز مخيمر –مرجع سابق ص 135-136 .**
***6*سورة النساء الآية 10 .**

المطلب الثاني

" الحقوق الطبيعية "

أقرت الشريعة الإسلامية العديد من الحقوق التي تخص الطفل وأوصت بوجوب حمايتها و إعطائها اكبر قدر من الأهمية إذ تشمل الحق في الحياة و الحق في الاسم الحسن والحق في التربية و التعليم.

أ-حق الطفل في الحياة :

الحياة حق مشروع لكل كائن حي ، وقد أثبت الإسلام للطفل حقه في الحياة باعتباره إنسانا أولا ، وباعتباره عاجزا عن الدفاع عن حقه في الحياة ثانيا [1] و الحق في الحياة يثبت له لحظة كونه جنينا في بطن أمه . لأن الإسلام حرم الإجهاض ، وحرم في نفس الوقت الاقتصاص من المرأة الحامل حتى تضع حملها ، وهذا ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عند قضائه بشأن المرأة التي جاءت لتعترف له بحملها من الزنا ، فقال لها : اذهبي إلى ان تضعي حملك ، وزجر الرسول عليه الصلاة والسلام من طالب بتنفيذ العقوبة على المرأة الحامل جين قال: " **إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها** "[2]. كما يثبت الحق في الحياة للطفل حتى بعد الولادة ، قال تعالى :"**من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** "[3].

و قال تعالى:"**قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا و ما كانوا مهتدين** "[4].

و أجمع الفقهاء على وجوب حق الحياة للطفل و المحافظة عليه و هو رأي الحنفية ، المالكية أو الحنابلة ، والإمامية ، والظاهرية و الأباضية .

و قد حرم الله عز وجل في كتابة العزيز عادة الجاهلية عندما كانوا يقتلون أطفالهم وبخاصة الإناث خشية الفقر و اتقاء العار لقوله تعالى في هذه العادة السيئة:"**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطئا كبيرا** "[5]

***1* عبد العزيز إسماعيل أحمد –مرجع سابق ص 104 .**
***2* عبد العزيز مخيمر –مرجع سابق ص 36-37 .**
***3* سورة المائدة الآية 32.**
***4* سورة الأنعام الآية 140.**
***5* سورة الإسراء الآية31.**

ب-حق الطفل في الاسم الحسن :

للاسم و قع خاص في نفس صاحبه ، فكل إنسان يعتز و يفرح إذا كان الاسم الذي يحمله اسما جميلا له معنى طيب أو يحزن بل يتكدر صفوه إذا كان هذا الاسم قبيحا أو منعرا على اعتباره أن الاسم لصيق بشخصية الإنسان إلى أن يموت و قد حرص الإسلام على تأكيد حسن اختيار الاسم الحسن و المقبول للمولود ، لما في ذلك من مزايا تعود على حامله ، ولما في عكس ذلك

من سلبيات وتفاعلات و مشكلات سلوكية و نفسية يكون الاسم غير المناسب و غير اللائق مدعاة لما لذلك أوجبت السنة النبوية الشريفة اختيار الاسم الحسن مند الأسبوع الأول قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "**أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء أبائكم فأحسنوا أسماءكم** " [1] و قوله أيضا :"**من حق الولد على الوالد أن يحسن آدابه و يحسن اسمه** "[2] و قد غير الرسول عليه الصلاة والسلام أسماء كثيرة من الصحابة عندما دخلوا في الإسلام معتبرا أن دخولهم في هذا الدين ولادة جديدة فغير اسم عبد العزي إلى عبد الله أو عبد الرحمن ، وغير اسم عاصية إلى حميلة ، وصعب إلى سهل كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن قال : "**تسموا بأسماء الأنبياء و أحب الأسماء إلى الله عبد الله ،وعبد الرحمن و أصدقها حارث وهمام و أقبحها حرب و مرة ، كما نهى الدين الإسلامي عن التنابز بالألقاب الساخرة**" ، امتثالا لقوله تعالى :"**و لا تلمزوا أنفسكم و لا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان** "[3].

إن ثبوت حق الطفل في الاسم الحسن بأدلة شرعية يجعل فيه حقا لله تعالى ، ذلك أنه ما من حق للعبد إلا و لله فيه حق ، يقول الإمام الشاطبي :"**و ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له لا بكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل** "[4].

وحق الله تعالى في نظر علماء الشريعة يعد من قبيل النظام العام فقد عرفوه بأنه: ما يتعلق به النفع للعالم، وشرع حكمه للمصلحة العامة [5].

***1* رواه أبو داود في الأدب ،والإمام أحمد في مسنده .**
***2* د.عبد العزيز مخيمر مربع سابق ص 49-51.**
***3* سورة الحجرات الآية 11.**
***4* إبراهيم بن موسى المالكي المعروف بالشاطبي –الموافقات في أصول الشريعة ج2ص366 طبعة دار الفكر العربي .**
***5* عبد اللطيف بنعبد العزيز بن مالك –شرح المنار –طبعة 1315 ص 986.**

و بذلك يكون استعمال الاسم الحسن قد اجتمعت فيه مصلحتان :المصلحة الخاصة للطفل و المصلحة العامة ،وهي المغلبة هنا الدليل إصرار الرسول عليه الصلاة والسلام على تغيير الأسماء غير الحسنة أو حرصه على أن يشيع بين المسلمين استعمال الأسماء الحسنة ، ومن هنا جاز القول بأن استعمال الأسماء الحسنة هو من قبيل النظام العام .

ج–حق الطفل في التربية والتعليم:

لقد أكدت الشريعة الإسلامية أيضا على أهمية ضمان حقوق الطفل في التربية والتعليم ، وهو حق لا يقل خطورة وأهمية عن غيره من الحقوق، وكيف لا وبه و من خلاله يتم تكوين فكر الطفل وتعديل سلوكه وتنمية مهاراته واعدده بالجملة للحياة، وبكل ما تعنيه من أبعاد جسمية ونفسية و اجتماعية و أخلاقية وايجابية ، وقد حمل الدين الإسلامي العائلة أو الأسرة و المربيين مسؤولية كبيرة في تربية الأولاد وتعليمهم وتوجيههم إلى التحلي بالأخلاق و الخصال الحميدة و محاولة زرع هذه الخصال من صدق و أمانة و الوفاء بالوعد و مخافة الله واحترام الآخرين في نفوسهم فعندما يعلم الطفل هذه الأخلاق الحميدة ، وهو في صغره سيكون لذلك تأثير كبير على المجتمع في المستقبل قال تعالى :"**و كان يأمر أهله بالصلاة و الزكاة و كان عند ربه مرضيا**"[1] .كما أن تعليم الأطفال و تربيتهم التربية الحسنة مسؤولية كبيرة يجب القيام بها : امتثالا لقول الرسول "**كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته** "[2] .

و قد حثت الآيات القرآنية الكريمة على وجوب توفير سبل التعليم للأطفال فكانت أول آية قرآنية تنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تؤكد على طلب العلم ، قال تعالى :"**اقرأ باسم ربك الذي خلق ،خلق الإنسان من علق اقرأ و ربك الأكرم الذي علم بالقلم** "[3].

و قوله تعالى أيضا :"**و قل ربي زدني علما** " ونجد حرص الشريعة الإسلامية على التعليم و ذلك من خلال التأكيد على وجوب الإنفاق على الطالب المتعلم خلال فترة التعليم ، فالطالب المتعلم حتى و لو كان قادرا على العمل و التكسب تجب نفقته على أبيه فإن كان الأب غير قادر على ذلك لإعساره وجبت نفقة التعليم على الأم إذا كانت موسرة و تكون دينا على الأب ترجع به عليه عند اليسار .

***1* سورة مريم الآية 55 .**
***2* سبق تخريجه .**
***3* سورة العلق الآية 1-4**

فإن كانت الأم معسرة وجبت نفقة التعليم على من تجب عليه النفقة عند عدم وجودها، وتكون دينا على الأب، ويرجع بها المنفق عليه عند يساره [1].

و قد سارت الأحاديث النبوية أيضا على المنهج الرباني نفسه في هذا الصدد فكان هناك كثير من الأحاديث النبوية التي أكدت على وجود التعلم و السعي للحصول عليه قال الرسول عليه الصلاة والسلام "**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة** "[2].

و لقد بات في معين الحقيقة أن أسس تربية الطفل و تعليمه و مبادئها في الإسلام تشكل جزءا لا يتجزأ من مبادئ و تعاليم الدين الإسلامي وهي تمثل قواعد راسخة و مضامين فكرية محددة في أبعادها التربوية و التعليمية و تمثل في مجموعها المصدر الأساسي الذي تستمد منه تربية الطفل و تعليمه فعاليتها و الإسلام في أساس يمثل نظاما تعليميا تربويا متكاملا و شاملا لأمور الدين و الدنيا و تقوم التربية في الإسلام على عدة عناصر منها : الإيمان ، الأخلاق و العلم النافع و العمل الصالح وهذه العناصر تشكل في النهاية وحدة متداخلة متكاملة بعضها مع بعض [3]. و هو بهذا سبق جميع التشريعات الوضعية القائمة الآن في العالم المتحضر منه المتخلف ، بل انه كان مصدر لإنهام المشرع الغربي و سيظهر ذلك جليا في الاتفاقيات الدولية .

***1* سورة طه-الآية 114 .**
***2* متفق عليه .**
***3* د.حسنين المحمدي البوادي –مرجع نفسه ص 70.**